أثر الأمر في العبادات

أ. م. د. يوسف حسن حمد
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضِل له ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال تعالى: { ﴿ ﴾ } [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: { ﴿ ﴾ } [النساء: ١]، وقال: { ﴿ ﴾ } [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد:

فإن كثير من العلماء تحدث عن الحِكَم والمعاني والمقاصد للعبادات والطاعات وما يجب على العبد أن يستحضِره عند القيام بما أمره الله منها، وإن لمقتضى الأمر بالغ الأثر على

الاختلاف في الأحكام الفقهية التي تُستنبط من أدلة تفصيلية من نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المُطهرة، فالتساؤل هو ما المراد بالأمر ؟ هل المراد به الحتم والإلزام بحيث أن فاعله مُثاب وتاركه مُعاقب أم المراد به الأولوية فيُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه أم أنه لأغراض أخرى ؟

وفي كل هذه الأحوال فإن الأحكام الفقهية ستتأثر ويجب ضبط ما تدل عليه الأوامر الشرعية حتى يكون المُكلَّف على بينة من أمره في أداء المأمور به من العبادات، ولهذا وللضرورة المُلِحَّة إلى مثل

هذه الدراسة ارتأيتُ أن أكتب في هذا الموضوع.

خُطَة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وملحق بمصادر البحث: كان المبحث الأول منها: عن بعض المصطلحات المتعلقة بالبحث وقد قسمته الى ثلاثة مطالب: تكلمت في الأول منها: عن تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح، وفي الثاني: عن تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح، وفي الثالث: عن تعريف العبادة في اللغة والاصطلاح وعن مبنى العبادة والفرق بينها وبين العبودية وكان المبحث الثاني في: معاني الأمر والخلاف فيها وتأثير ذلك على العبادات، وقد قسمته إلى مطلبين: تكلمت في الأول منهما عن: معاني الأمر والخلاف فيها، وفي الثاني عن: مسائل العبادات المتأثرة بالمراد من الأمر، وكان المبحث الثالث في: اقتضاء الأمر للتكرار أو المرة وتأثيره على العبادات وقد قسمته إلى مطلبين: تكلمت في الأول منهما عن: ألأمر هل يفيد التكرار أو المرة، وفي الثاني عن: المسائل المتأثرة بإفادته للمرة أو للتكرار. وفي المبحث الرابع في: دلالة الأمر المطلق الخالي من القرائن وتأثيره على العبادات، وقد قسمته إلى مطلبين: تكلمت في الأول منهما عن: دلالة الأمر المطلق الخالي من القرائن، وفي الثاني عن: مسائل العبادات التي تتأثر بدلالة الأمر المطلق، وفي الخاتمة: أوردتُ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث. أما المصادر فقد رتبتها حسب حروف المعجم.

المبحث الأول
((التعريف ببعض مصطلحات المتعلقة بالبحث))

المطلب الأول
((ألأثر في اللغة والاصطلاح))

أ / ألأثر في اللغة:

بقية الشيء: قال ابن فارس: (الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي) [١]، وفي المحيط الأعظم: (ألأثر بقية الشيء والجمع آثار وأثور وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده وانتشرته وتأثرته تبعت أثره عن الفارسي وأثر في الشيء ترك فيه أثراً والآثار ألأعلام والأثيرة من الدواب العظيمةالأثر في الأرض بخفها وحافرها بينة الإثارة وحكى اللحياني عن ألكسائي ما يُدرى له أين أثر وما يُدرى له ما أثر أي ما يُدرى أين أصله ولا ما أصله [٢].

قال معمر وقال الكلبي: آثارهم كل شيء سبق من خير أوشر [٣].

وقال البخاري: حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب قال حدثنا عبدالوهاب قال حدثنا حُميد عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم، وقال مجاهد في قوله (ونكتب ما قدموا وآثارهم) [٤]. قال خُطاهم [٥].

ب / ألأثر في الاصطلاح:

أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده ؛ يُقال: أثرٌ وإثرٌ والجمع: آثار، فالفقهاء بهذا لا يخرجون استعمال لفظ (أثر) عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يدل يترتب على الشيء، كقولهم في حكم بقية الدم بعد الاستجمار: (وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله).

وقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله ؛ ولا يضر أثر الدم بعد زواله،ويطلقونه على ما يترتب على الشيء. فيستعملون كلمة أثر مضافة، كقولهم: أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح [٦].

المطلب الثاني
((ألأمر في اللغة والاصطلاح))

أ / ألأمر في اللغة:

قال الجرجاني: (هو قول القائل لمن دونه افعل) [٧].

وقيل: ألأمر ضد النهي جمعه أُمور [٨].

ولا يُجمعُ إلا على أُمور [٩].

ب / ألأمر في الاصطلاح:

طلب الفعل على جهة الاستعلاء [١٠] وقيل: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء[١١].

المطلب الثالث
((العبادة في اللغة والاصطلاح))

أ / العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع، ويقال طريق معبد إذا كان مذللاً بكثرة المشي عليه، وبعير معبد إذا كان مطلياً بالقطران [١٢].

قال البغوي: (العبادة في اللغة التذلل والانقياد فكل مخلوق من الجن والإنس خاضع لقضاء الله ومتذلل لمشيئته لا يملك لنفسه خروجاً عما خُلق عليه قدر ذرة من نفع أو ضرر)[١٣].

وقوله: (إياك نعبد وإياك نستعين) [١٤] أي نُطيع الطاعة التي يُخضَعُ معها، قال ابن الأثير: (ومعنى العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع) [١٥].

ب / العبادة في الشرع:

قال المنبجي: (ما يأتيه العبد تذللاً وتخشعاً لله تعالى على مخالفة الهوى تعظيماً) [١٦].
وقال البركتي: (عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف قال المهائمي العبادة تذلل لغير عن اختيار لغاية تعظيمه فخرج التسخير والسخر والقيام والانحناء لنوع التعظيم) [١٧].

وقال ابن تيمية (رحمه الله تعالى): (العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة. وأمثال ذلك من العبادة يعني الظاهرة وكذلك حب الله ورسوله وخشيته والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف لعذابه وأمثال ذلك هي العبادة لله يعني الباطنة وجماع العبادة كمال الحب مع كمال الذل) [١٨].

ويقول ابن القيم: (والعبادة تجمع أصلين غاية الحب بغاية الذل والخضوع والعرب تقول طريق مُعبَّد أي مذلل والتعبد التذلل والخضوع فمن أحببتَه ولم تكن خاضعاً له لم تكن عابداً له ومن خَضَعتَ له بلا محبة لم تكن عابداً له حتى تكون مُحباً خاضعاً) [١٩].

وأما معنى العبودية:

قال الطبري: (العبودية عند جميع العرب أصلها الذلة وأنها تسمي الطريق المذلل الذي وطِئته الأقدام وذللته السابلة مُعَبَداً) [٢٠].

وقال الكلاباذي: (إن أصل العبودية لله تعالى ودوران أحوالها على شيئين، تعظيم قَدَر الله تعالى وحسن معاملة خَلقِ الله) [٢١].

وجاء في صفتها: (صفة العبودية ألاّ ترى لنفسك ملكاً، وتعلم أنك لا تملك لنفسك ضرّاً ولا نفعاً)[٢٢]

وقيل عنها: إنها ترك ما لك والتزام ما أُمِرتَ به [٢٣]. وقيل: العبودية هي تذللٌ وتبرمٌ من الحول والقوة في العبادة [٢٤] ، وقيل: سمة المؤمن [٢٥].

والعبادة على هذا مأخوذة من العبودية يقول العلامة ابن حزم: (العبادة إنما هي الإتباع والانقياد مأخوذة من العبودية وإنما يَعبُدُ المرءُ من ينقادُ له ومن يتبع أمره وأما من يعصي ويخالفُ فليس له عابداً وهو كاذب في ادعائه أنه يعبده) [٢٦].

مما سبق نستدل على أن العبادة تُبنى على ثلاثة أركان:

ألأول: كمال الحب للمعبود سبحانه، كما قال تعالى: { والذين أمنوا اشد حباً لله } [٢٧].

الثاني: كمال الرجاء كما قال تعالى: { ويرجون رحمته } [٢٨].

الثالث: كمال الخوف من الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى { ويخافون عذابه } [٢٩].

وقد جمع الله سبحانه وتعالى بين هذه الأركان الثلاثة العظيمة في فاتحة الكتاب في قوله سبحانه: { الحمْدُ لله ربِّ العالمين } { الرّحْمنِ الرّحيم } { مالك يوْم الدين }، فالآية الأُولى فيها المحبة ؛ فإن الله منعم، والمنعِمُ يُحَبُ على قدر إنْعامه، والآية الثانية فيها الرجاء، فالمتصف بالرحمة تُرجى رَحْمتُه، والآية الثالثة فيها الخوف، فمالك الجزاء والحساب يُخافُ عذابه [٣٠].

ولهذا قال تعالى عَقِبَ ذلك: { إياك نعبدُ }، أي: أعبُدك يارب هذه الثلاث: بمحبتك التي دل عليها: { الحمد لله رب العالمين }، ورجائك الذي دل عليه: { الرحمن الرحيم } وخوفك الذي دل عليه: { مالك يوم الدين } [٣١].

والعبادة لا تُقبَلُ إلا بشرطين:

الشرط الأول: ألإخلاص فيها للمعبود ؛ فإن الله لا يقبلُ من العمل إلا الخالص بوجهه سبحانه، قال تعالى: { وما أُمِروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين } [٣٢]. وقال تعالى: { ألا لله الدين الخالص } [٣٣] وقال تعالى: { قُلِ اللهَ أعْبُدُ مُخْلِصاً لهُ ديني } [٣٤].

الشرط الثاني: المتابعة للرسول {ﷺ} ؛ فإن الله لا يقبل من العمل إلا الموافق لهدي الرسول {ﷺ}،قال الله تعالى: { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } [٣٥].،وقال تعالى:{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في صدورهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما} [٣٦]. وقوله {ﷺ}: (من أحدثَ في أمرنا ما ليس منه فهو رَد) (أي مردود عليه) [٣٧].

فلا عبرة بالعمل ما لم يكن خالصاً لله صواباً على سنة رسول الله {ﷺ}، قال الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله تعالى : { لِيَبْلوَكم أيُّكم أحْسَنُ عملا } [٣٨]، أخلصهُ وأصوبه، قيل: يا أبا علي وما أخلصُهُ وأصْوبُه ؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقْبَلْ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقْبَلْ حتى يكونَ خالصاً صواباً، والخالص ما كان لله، والصواب ما كان على السنة [٣٩].

ومن الآيات الجامعة لهذين الشرطين قوله تعالى في آخر سورة الكهف:{قُلْ إنما أنا بشَرٌ مثلكم يُوحى إليَّ أنّما إلهكم واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فَلْيَعْمَل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا } [٤٠].

المبحث الثاني
((معاني الأمر والخلاف فيها وتأثير ذلك على العبادات))

المطلب الأول
((معاني الأمر والخلاف فيها))

يختلف المراد بصيغة الأمر من حيث المعنى والمراد، وقد تناول الفقهاء والأصوليون تلك المعاني وهي:

أ – ألإيجاب: كقوله تعالى: { أقِمِ الصلاة } [٤١].

ب– الندب: كقوله تعالى: { فكاتبوهم إن علِمْتُ ُم فيهم خيراً } [٤٢]. قال الشوكاني: (ويَقْرُب منه التأديب كقوله {ﷺ} لابن عباس: (كُلْ مما يليك) [٤٣]. فإن الأدب مندوب اليه وإن كان قد جعله بعضهم قسماً مغايراً للمندوب) [٤٤].

ج – الإرشاد: كقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَينٍ إلى أجلٍ مسمىً فاكتبوه } [٤٥]. وقوله تعالى: { واستشهِدوا شهيدين } [٤٦].

د – ألإباحة: كقوله تعالى: {كُلوا واشربوا } [٤٧].

هـ – التهديد: كقوله تعالى: { اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير } [٤٨]. وكقوله تعالى: {واستفزز من استطعت } [٤٩].

و– ويقربُ منه الإنذار وإن كانوا قد جعلوه قسماً آخر كقوله تعالى: { قُلْ تمتعوا } [٥٠].

ز– الامتنان: كقوله تعالى: { فكلوا مما رزقكم } [٥١].

ح – ألإكرام: كقوله تعالى: { أُدخلوها بسلام آمنين } [٥٢].

ط – التسخير: كقوله تعالى: {كونوا قِرَدَةً خاسئين } [٥٣].

ي – التعجيز: كقوله تعالى: { فاتوا بسورة من مثله } [٥٤].

ك – الإهانة: كقوله تعالى: { ذُقْ إنك أنت العزيز الحكيم } [٥٥].

ل – التسوية: كقوله تعالى: { فاصبروا أو لا تصبروا } [٥٦].

م – الدعاء: كقوله تعالى: { رب اغفر لي } [٥٧].

ن – التمني: كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلِ [٥٨].

س – الاحتقار: كقوله تعالى: { ألقوا ما أنتم مُلقون } [٥٩].

ع – التكوين: كقوله تعالى: {كُنْ فيكون } [٦٠].

ف – التعجب: كقوله تعالى: { أُنظر كيف ضربوا لك الأمثال } [٦١].

ص – التكذيب: مقوله تعالى: { قُلْ فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين } [٦٢].

ق – ألإنذار: كقوله تعالى: { قُلْ تمتع بكفرك قليلاً } [٦٣].

ر – ألاعتبار: كقوله تعالى: { انظروا إلى ثمره إذا أثمر } [٦٤].

ش – الخبر: كقوله تعالى: { فَلْيضحكوا قليلاً وَلْيبكوا كثيراً } [٦٥].

ت – المشورة: كقوله تعالى: { فانظر ماذا ترى } [٦٦].

ث – التفويض: كقوله تعالى: { فاقض ما أنت قاض } [٦٧].

خ – التلهيف أو التحسير: كقوله تعالى: { قُلْ موتوا بغيظكم } [٦٨].

ذ – التصبير: كقوله تعالى: {فذرهم يخوضوا ويلعبوا } [٦٩].

ض – الالتماس: كقولك لنضيرك: إفعل [٧٠].

قال العلامة السبكي: (وأنت إذا تأملت الأقسام تأمُّلَ مُحققٍ نَقَصَتْ وتداخل أكثرُها)[٧١].

إذا كان هذا فقد اتسعت دائرة الخلاف بين علماء الفقه والأصول لتشمل مآخذ وآراء فيما يدل عليه الأمر حقيقةً وكل ذلك فيما إذا ورد النص الشرعي من كتاب أو سنة فهل هو دال على الوجوب فتاركه آثم يستحق العقاب ؟ أو هو للندب أو للإباحة ؟ أو لأي معنى من المعاني السالفة الذكر ؟

ولا خلاف في أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع الوجوه السابقة لأن خصوصية التسخير والتعجيز و التحقير و التسوية وغيرها غير مُستفادةٍ من مجرد صيغة الأمر بل إنما تُفْهمُ تلك من القرائن كذلك لا خلاف في أن صيغة الأمر تنصرف إلى ما تحدده القرينة المقترنة بها عند الاتفاق على هذه القرينة وإنما الخلاف في أمور خمسة هي الوجوب والندب والإباحة والتنزيه والتحريم وقيل فيها وفي الإرشاد والتهديد وعلى الأقوال الآتية:–

القول الأول: إنه حقيقة في الوجوب ولا يُصْرفُ إلى غيره إلا بقرينة، وبهذا قال جمهور الفقهاء وجماعة من المتكلمين وهو رواية عن أبي علي الجبائي [٧٢].

القول الثاني: إنه حقيقة في الندب وبه قال أبو هاشم الجبائي وعامة المعتزلة وإليه ذهب جماعة من الفقهاء [٧٣].

القول الثالث: إنه مشترك لفظي بين الوجوب والندب وقيل بين الوجوب وهو رواية عن الشافعي [٧٤].

القول الرابع: إنه مشترك لفظي بين الثلاثة المذكورة والإرشاد والتهديد، ذكره محمد أمين [٧٥].

القول الخامس: إنه مشترك بين الأحكام الخمسة، ذكره محمد أمين [٧٦].

القول السادس: حقيقة في الإباحة نقله الآمدي [٧٧].

القول السابع: إن أوامر الله سبحانه وتعالى تقتضي الوجوب وأوامر الرسول {ﷺ} تقتضي الندب وبه قال الأبهري من المالكية [٧٨].

القول الثامن: إنه مشترك لغوي أي حقيقة في القدر المشترك (الطلب) بين الوجوب والندب وبه قال أبو منصور الماتريدي [٧٩].

القول التاسع: أنه مشترك معنوي أي حقيقة في الإذن (القدر المشترك) بين الوجوب والندب والإباحة ذكره الرازي [٨٠]

القول العاشر: التوقف في تعيين مدلول الأمر حقيقة لأنه عند الإطلاق محتمل لمعانٍ كثيرة ولهذا الاحتمال يتوقف أصحاب هذا الرأي حتى يأتي البيان وهم الفريقان:

الفريق الأول: توقف في أنه موضوع للوجوب والندب وقيل توقف: بأن قال: لا ندري بما هو حقيقة فيه أصلاً وهذا قول الأشعري والقاضي [٨١].

الفريق الثاني: توقف في تعيين ما وضع له الأمر حقيقة وبه قال الغزالي والباقلاني والأشعري في رواية عنه وجماعة من المحققين [٨٢].

ألأدلة ومناقشتها

أدلة القائلين بالوجوب:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: إنا نعلم من أهل اللغة، قبل ورود الشرع أنهم أطلقوا على ذمِّ عبدٍ لم يمتثل أمر سيده، وأنهم يصفونه بالعصيان ولا يُذَمُّ ويوُصفُ بالعصيان إلا من كان تاركاً لواجب عليه [٨٣].

ثانياً: ولأنه قد تكرر استدلال السلف بهذه الصيغة مع تجردها عن القرائن على الوجوب، وشاع ذلك وذاع بلا نكير، فأوجب العلم العادي باتفاقهم على انه له [٨٤].

وأجيب: بأن استدلالهم بها على الوجوب كان في صيغ من الأمر محتفة بقرائن الوجوب، بدليل استدلالهم بكثير منها على الندب [٨٥].

ويرد على ذلك:

أ/ بأن استدلالهم منها على الندب إنما كان بقرائن صارفة عن المعنى الحقيقي وهو الوجوب معينة للمعنى المجازي وهو الندب، علمنا ذلك باستقراء الواقع منهم في الصيغ المنسوب إليها الوجوب، والصيغ المنسوب إليها الندب في الكتاب والسنة، وعلمنا بالتتبع أن فهم الوجوب لا يحتاج الى قرينة لتبادره الى الذهن بخلاف فهم الندب فانه يُحتاج إليها [٨٦].

ب / وبأنه استدلال بالدليل الظني في الأصول لأنه إجماع سكوتي مُخْتَلَفٌ في حجيته كما تقدم، ولا يُسْتَدلُّ بالأدلة الظنية في الأصول [٨٧].

وأجيب: بأنه لو سلم كون ذلك الدليل ظنّياً لكفى في الأصول، وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر؛ لأنها لا تفيد إلا الظنّ، والقطع لا سبيل إليه، كما لا يخفى على من تتبع مسائل الأصول.وأيضاً نحن نقطع بتبادر الوجوب من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة، وذلك يوجب القطع به لغة وشرعاً [٨٨].

ثالثاً: قوله تعالى {ما منعك ألّا تسجد إذ أمرتك } [٨٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:أن المراد منها ليس الاستفهام بالاتفاق بل الذم، وأنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به له في ضمن قوله سبحانه للملائكة:{ اسجدوا لآدم فسجدوا إلاّ إبليس}[٩٠] فدل ذلك على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن الوجوب، ولو

لم يكن دالاً على الوجوب لما ذمّه الله {ﷻ} على الترك، ولكان لإبليس أن يقول: إنك ما ألزمتني السجود [٩١].

رابعاً: قوله تعالى { وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون } [٩٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى ذمَّهم على ترك فعل ما قيل لهم افعلوه، ولو كان الامر يفيد الندب لما حسُنَ هذا الكلام، كما أنه لو قال لهم: ألأولى أن تفعلوا ويجوز لكم تركه فإنه ليس له أن يذمهم على تركه [٩٣].

وأُجيبُ: بأنه {ﷺ} إنما ذمَّهم لأنهم لم يعتقدوا حقية الأمر. لا لأنهم تركوا المأمور به، والدليل عليه

قوله: { ويلٌ يومئذٍ للمكذّبين } [٩٤]. وأيضاً فصيغة فعل الأمر قد تفيد الوجوب عند اقتران بعض القرائن بها، فلعله {ﷺ} إنما ذمهم لأنه كان قد وُجِدَت قرينة دالة على الوجوب[٩٥].

ويرد على ذلك: بأن الله {ﷺ} إنما ذمهم لمجرد إنهم تركوا الركوع لمّا قيل لهم اركعوا، فدلَّ على أن منشأ الذمِّ هذا القدر لا القرينة [٩٦].

خامساً: قوله سبحانه: { فَلْيَحذَرِ الَّذين يُخالفون عن أمره }[٩٧] أي يعرضون عنه بترك مُقْتضاه: { أن تُصيبَهُمْ فتنة أو يُصيبَهُمْ عذابٌ أليم } [٩٨]. لأنه رتب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة،فأفادت الآية بما تقتضيه إضافة الجنس من العموم أن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعاً، مع تجرده عن القرائن، إذ لولا ذلك لقَبُحَ التحذير [٩٩].

سادساً: قوله سبحانه: { أفعصيتَ أمري } [١٠٠] أي تركْتَ مقتضاه، فدل على أن تارك المأمور به عاصٍ، وكل عاصٍ مُتَوَعَّد، وهو دليل الوجوب لهذه الآية، ولقوله تعالى: { ومن يعصِ اللهَ ورسولَهُ فإن لَهُ نارَ جهنَّمَ } [١٠١]، والأمر الذي أمره به هو قوله تعالى: { اخلفني في قومي }[١٠٢] وهو أمر مجردٌ عن القرائن [١٠٣].

وأجيب على هذا: بأن السياق لا يفيد ذلك [١٠٤].

ويُرَدُ عليه: بأن منع كونه لا يفيد ذلك [١٠٥].

سابعاً: قوله سبحانه:{ وما كان لمؤمنٍ ولا مُؤمنةٍ إذا قضى الله ورسولهُ أمراً أن يكونَ لهم الخيرة}[١٠٦]

والقضاء بمعنى الحكم و " أمراً " مصدر من غير لفظة، أو حال، أو تمييز. ولا يصح أن يكون المراد بالقضاء ما هو المراد في قوله: { فقضاهُنَّ سبعَ سماواتٍ } [١٠٧]. لأن عطف الرسول عليه يمنع ذلك فتعين أن المراد الحكم والمراد من الأمر القول لا الفعل [١٠٨].

ثامناً: قوله تعالى: { إنما قولنا للشيء إذا أردناه أن نقولَ له كن فيكون } [١٠٩]. والمراد منه الأمر حقيقة، وليس بمجاز عن سرعة الإيجاد كما قيل، وعلى هذا يكون الوجود مراداً بهذا الأمر، أي: أراد الله أنه كلَّما يوُجِدُ الأمرُ وُجِدَ المأمور به، فكذا في كل أمرٍ من الله تعالى، ومن رسوله {ﷺ} [١١٠].

تاسعاً: ما صحَّ عنه {ﷺ} من قوله: " لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة " [١١١]. وكلمة " لولا " تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، فهذا الحديث يدل على أنه لم يُوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة، والإجماع قائم على انه مندوب، فلو كان المندوب مأمورا به لكان الأمر قائماً عند كل صلاة، فلما لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور به [١١٢].

وأجيب: بأنه لمَ لا يجوز أن يُقالَ: إن مراده " لأمرتهم " على وجه يقتضي الوجوب بقرائن تدل عليه لا مجرد الأمر [١١٣].

ويرد: بأن كلمة " لولا " دخلَتْ على الأمر، فوجبَ أن لا يكون الأمر حاصلاً، والندب حاصل فوجبَ أن لا يكون الندب أمراً. والإلزام التناقض والمراد مجرد الأمر [١١٤].

عاشراً: واستدلوا أيضا بما وقع في قصة بُريرَة لَمّا رغَّبها رسول الله {ﷺ} في الرجوع الى زوجها فقالت: أتأمرني بذلك ؟ فقال" لا، إنما أنا شافع " [١١٥]فنفى {ﷺ} الأمر منه مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندب وذلك يدل على أن المندوب غيرُ مأمورٍ به، وإذا كان كذلك وجب أن لا يتناول الأمر الندب.

حادي عشر: واستدلوا أيضاً بأن الصحابة {ﷺ} كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب،ولم يظهر مخالف منهم ولا من غيرهم في ذلك فكان إجماعا [١١٦].

ثاني عشر: واستدلوا أيضاً بان لفظ " إفعل " إما أن يكون حقيقة في الوجوب فقط، أو في الندب فقط أو في غيرهما، والأقسام الثلاثة الآخرة باطلة فتعين الأول لأنه لو كان للندب فقط لما كان الواجب مأموراً به فيمتنع أن يكون الأمر للندب فقط ولو كان لما لزم الجمع بين الراجح فعله مع جواز تركه وبين الراجح فعله مع المنع من تركه والجمع بينهما محال. ولو كان حقيقة في غيرهما لزم أن يكون الواجب والمندوب غير مأمورٍ بهما.وأن يكون الأمر حقيقة فيما لا " ترجيح " فيه وهو باطل، ومعلوم أن الأمر يفيد رجحان الوجود على العدم. وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعاً من الترك [١١٧].

أدلة القائلين بالندب:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله {ﷺ} يقول: " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم من كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم " [١١٨] فرد ذلك إلى مشيئتنا وهو معنى الندب. وأُجيب عن هذا: بأنه دليلٌ للقائلين بالوجوب لا للقائلين بالندب ؛ لأنه ما لا نستطيعه لا يجب علينا ؛ وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة [١١٩].

ثانياً: أنه لا فرق بين قول القائل لعبده " اسقني " وقوله " أريد أن تسقيني " فإن أهل اللغة يفهمون من أحدهما ما يفهمونه من الآخر. وأجيب عنه: بأن قوله: اسقني يفيد الطلب، الفعل مع الإرادة، بخلاف قوله: أن تسقيني فليس مجرد الإخبار بكونه مزيداً للفعل وليس فيه طلب للفعل، وهذا أشف ما احتجوا به مع كونه مدفوعاً بما سمعت، وقد احتجوا بغير ذلك مما لا يفيد شيئاً [١٢٠].

أدلة القائلين بأن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب:

استدل أصحاب هذا القول:

بأنه قد ثَبُتَ إطلاقها عليهما، أوعليها، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

وأُجيب: بما تقدم، من أن المجاز أَولى من الاشتراك، وأيضاً كان يلزم أن تكون الصيغة حقيقة في جميع معاني الأمر لأنه قد أُطلق عليها ولو نادراً ولا قائل بذلك [١٢١].

أدلة القائلين بأن الصيغة موضوعة لمطلق الطلب:

استدل أصحاب هذا القول:

بأنه قد ثبت الرجحان في المندوب كما ثبت في الواجب وجعلها للوجوب بخصوصه لا دليل عليه.

وأُجيبُ: بأنه قد دلَّ الدليل عليه كما تقدم في أدلة القائلين بالوجوب، وأيضاً ما ذكروه هو إثبات اللغة بلوازم الماهيات، وذلك أنهم جعلوا الرجحان لازماً للوجوب والندب، وجعلوا صيغة الأمر لهما بهذا الاعتبار، واللغة لا تَثْبُتُ بذلك [١٢٢].

أدلة القائلين بالوقف:

استدل أصحاب هذا القول:

بأنه لو ثبت تعيين الصيغة لمعنى من المعاني لثبت بدليل ولا دليل [١٢٣].

وأجيب: بأن الدليل قد دلَّ على تعيينها باعتبار المعنى الحقيقي للوجوب كما قدمنا.

وإذا تقرر لك هذا عرفت أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بأنها حقيقة في الوجوب، فلا تكون لغيره من المعاني إلا بقرينة لما ذكرناه من الأدلة، ومن أنكر استحقاق العبد المخالف لأمر سيده للذم،وأنه يطلق عليه بمجرد هذه المخالفة اسم العصيان، فهو مكابر ومباهت، فهذا يقطع النزاع باعتبار العقل [١٢٤].

المطلب الثاني
((مسائل العبادات المتأثرة بالمراد من الأمر))

ومن الأحكام المختلف فيها من حيث المراد بالأمر هي مسألتين:

المسألة الأولى: ((حكم الإسراع بالجنازة)).

اختلف الفقهاء في المراد بفعل الأمر المتضمن الإسراع بالجنازة هل هو للندب أو للوجوب على قولين:

القول الأول: ألأمر هنا للندب وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١٢٥].

القول الثاني: إن الأمر هنا للندب وبه قالت الظاهرية [١٢٦].

ألأدلة والترجيح

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله {ﷺ}: (أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن كانت غير صالحة فشر تضعونه على رقابكم) [١٢٧].

ثانياً: وعن أبي هريرة {ﷺ} كان رسول الله {ﷺ} إذا اتبع جنازة قال: (انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها) [١٢٨].

ثالثاً: قال العلامة ابن قدامة: (لا خلاف بين الأئمة (رحمهم الله) في استحباب الإسراع بالجنازة وبه ورد النص) [١٢٩].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله {ﷺ}: (أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير) [١٣٠].

ثانياً: إنه عمل الصحابة فقد روي عن أبي بُكْرَة قال: (لقد رأيتُنا مع رسول الله {ﷺ} وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً [١٣١]) [١٣٢].

ثالثاً: وعن ثوبان مولى رسول الله {ﷺ} أنه قال: (من صلى على جنازة فله قيراط فإذا شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أُحُدْ) (١٣٣).

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وذكر أدلتهم فالراجح والله اعلم واحكم أنه يُسْتحبُ الإسراع بالجنازة إذا تيقن موت الشخص سيما وأن ذلك أي الإسراع بالجنازة قد وردت فيه الأحاديث الصحيحة الدالة على المقصود.

المسألة الثانية: ((وطء الزوجة بعد طُهْرها من الحيض))

اختلف الفقهاء في المراد بالوطء بعد الطُهر هل هو على الوجوب أو الإباحة على قولين:

القول الأول: إن الأمر هنا للإباحة وإذ إنه طلبٌ بعد حظر، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١٣٤).

القول الثاني: إنه فرضٌ على الرجل أن يُجامِع زوجته وأدنى ذلك مرة واحدة في كل طُهر إن قدر على ذلك وإلاّ فهو عاصٍ وبه قال ابن حزم (١٣٥).

ألأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا: إنه أمر بعد حظر وإن تقدم النهي على الأمر يعتبر قرينة صارفة له عن الوجوب إلى الإباحة(١٣٦). ومن ذلك:

أ/ قوله تعالى: (فإن تطهَّرْنَ فأتوهُنَّ من حيث أمركم الله) (١٣٧). فدل على أن هذا مقتضاه(١٣٨).

وأجيب: بأنه قد ورد أيضاً والمراد به الوجوب وهو قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) (١٣٩).

وُرَدُ عليه: بأن الأصل في الأشياء الإباحة فإذا ورد بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد الأصل وهو الإباحة [١٤٠].

وأجيب: بأنه لا يسلم أن الأصل في الأشياء الإباحة بل هي على الوقف في أصح الوجوه وعلى أن هذا يبطل به إذا قال بعد الحظر أوجبت فإنه يُحْمل على الوجوب ولا يُقالُ أن الأشياء في الأصل على الإباحة

فيرتفع الحضر بهذا اللفظ ويعود إلى الأصل وهو الإباحة لأنه لو جاز أن يُقال هذا في الأمر بعد الحظر لجاز أن يُقال في النهي بعد الأمر أنه يقتضي التحريم لأن الأشياء في الأصل على الإباحة فإذا ورد النهي يعد الأمر ارتفع الوجوب وعاد إلى أصله وهو الإباحة ولما لم يصح هذا في النهي بعد الأمر لم يصح في الأمر بعد النهي [١٤١].

ب/ إن الأوامر الواردة بعد النهي ثَبُت بالاستقراء أنها تدل على الإباحة ومنها:

* قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) [١٤٢].

** وقوله تعالى: (فإذا قُضِيَتِ الصلاة فانتشروا في الأرض) [١٤٣]

*** وقوله {ﷺ} (كُنْتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) [١٤٤].

وأجيب عن الاستدلالات بهذه النصوص بما يأتي:

* أما الآية الأولى فإن رسول الله {ﷺ} حل من عمرته ومن حجه ولم يصطد فعلم أنه ندبٌ وإباحة.

** وأما الآية الثانية فقد صحَّ عن النبي {ﷺ} أن الملآئكة لا تزال تصلي على المرء ما دام في مُصلاه الذي صلى فيه ما لم يُحْدث ولم يخُص صلاة من صلاة فصحَّ أن الانتشار مُباح إلا للحدث والنظر في مصالح نفسه وأهله فهو فرض.

*** وأما قوله {ﷺ}: (فزوروها) فإن الغرض لا يكون إلا محدودا وأما موكولاً إلى المرء ما فعل منه

أو محمولاً على الطاقة والمعروف وليس في زيارة القبور نصٌّ بشيء من هذه الوجوه ثم لو كان فرضاً لكان زائرها مرة واحدة قد لأدى فرضه في ذلك [١٤٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:{ فإذا تَطَهّرنَ فأتوهنَّ من حيث أمركم الله } [١٤٦].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن من لم يلتزم بذلك فهو عاصٍ لله تعالى [١٤٧].

ثانياً: ما جاء في الأثر عن الخزاعية التي عرضت لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب {ﷺ} قائلة: (يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تُحب النساء من الولد وغيره ولي زوج شيخ) ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخٌ كبير فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إنّي لمُحسنٌ إليها وما آلوها، فقال عمر: أتقيم لها طُهْرها ؟، فقال: نعم، فقال لها عمر انطلقي مع زوجك والله إن فيه لما يُجزي أو قال يُغْني المرأة المسلمة [١٤٨].

ثالثاً: ما روي عن سلمان الفارسي أنه قال لأبي الدرداء: (إن لجسدك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقافاعط كل ذي حقٍ حقه صم وأفطر وقم ونم وأت أهلك، فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله {ﷺ} فقال له رسول الله {ﷺ} مثل قول سلمان [١٤٩].

قال بن حزم: (ويُجبَرُ على ذلك – أي الوطء – من أبى بالأدب لأنه أتى منكراً من العمل) [١٥٠].

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم فالراجح والله أعلم وأحكم هو قول القائلين بأن الوطء يُحمَلُ على الإباحة لأن ذلك هو المُستنِد إلى أقوى الأدلة والذي اتفق عليه أكثر الفقهاء.

المبحث الثالث
((اقتضاء الأمر للتكرار أو المرة وتأثير ذلك على العبادات))

المطلب الأول
((هل الأمر يفيد التكرار أم لا ؟))

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر وبه قال أبو حاتم القزويني والقاضي أبو بكر وأبو اسحق وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأكثر أصحاب الشافعي لكن شرط هذا القول الإمكان دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان كما صرَّح به أكثر الأصوليين منهم أبو اسحق وإمام الحرمين وابن الصباغ والآمدي [١٥١].

القول الثاني: أن لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، نعم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به لا أن الأمر يدل عليها بذاته واختاره الآمدي وابن الحاجب ونص على اختيار القول به القاضي في تلخيص الحبير لإمام الحرمين [١٥٢].

القول الثالث: أنه يدل على المرة ولا يحتمل التكرار وإنما يُحْمل عليه بدليل وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء وهو اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي حامد [١٥٣].

ألأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: إن أبا بكرٍ الصديق {ﷺ} تمسك على أهل الردة من وجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى { وآتوا الزكاة } [١٥٤] ولم يُنكر عليه احد من الصحابة فدل على انعقاد الإجماع على أن الأمر للتكرار والجواب بعد تسليم أن الإجماع السكوتي إجماع انه لعل النبي {ﷺ} بين الصحابة {ﷺ} [١٥٥].

ثانياً: أن النهي يقتضي التكرار فكذلك الأمر قياساً عليه والجامع كون كل منهما للطلب والجواب أنه يمكن الانتهاء عن الشيء دائماً لأن بقاء على العدم [١٥٦].

ثالثاً: ولأنه لو لم يدل على التكرار ودل على المرة لم يرد النسخ لأن وروده إما بعد فعلها وذلك مُحال إذ لا تكليف وأما قبله وهو يدل على البداء أي ظهور المصلحة بعد خفائها وذلك محال على الله {ﷻ} وورود النسخ جائز فدل على أنه للتكرار والجواب أن النسخ لا يجوز وروده عليه فإن ورد صار بذلك قرينة في أنه كان المراد به التكرار وحمل الأمر على التكرار لقرينة جائز [١٥٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول:

أولاً: أنه يحسن الاستفهام فيه فيقال أردت بأمرك فعل مرة واحدة أم أكثر ولذلك قال سراقة للنبي {ﷺ} (أحجتنا لعامنا هذا أم للأبد) وحُسْن الاستفهام دليل الاشتراك [١٥٨].

ثانياً: ورود الأمر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه {ﷺ} على الوجهين والأصل في الكلام الحقيقة فكان الاشتراك لازماً [١٥٩].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول:

أولاً: أنه لا يمكن تحصيل المأمور به بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به لا أن الأمر يدل عليها بذاته [١٦٠].

ثانياً: ولأن امتثال الأمر لا بد فيه من المرة فوجوبها مقطوع به، وأما الزيادة على المرة فلا دليل عليها، ولفظ الأمر لم يتعرض لها، ولدلالة اللغة على ذلك فلو قال السيد لعبده: اشتر متاعاً، لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة [١٦١].

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم فالراجح والله أعلم واحكم هو أن الأمر المعلق على شرط يتكرر بتكرر الشرط، لما ذكرتُه سابقاً من أن تعليق الفعل على شرط دليل على كون هذا الشرط علة للفعل وإذا تكررت العلة تكرر الحكم المعلق عليها .

ومن التطبيقات العملية هي:

المسألة: ((ما يُؤدى من الصلوات بالتيمم الواحد))

القول الأول: أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعمرو بن العاص {ﷺ} والشعبي وقتادة ومكحول وربيعة ويحيى الأنصاري وإليه ذهب مالك والشافعي والليث وإسحق وهو رواية عن ابن عباس والنخعي وأحمد في الراجح من مذهبه(١٦٢).

القول الثاني: أنه يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يُحْدِث وروي ذلك عن سعيد بن المُسيَّب والزهري والحسن البصري وعطاء وبه قال أبو حنيفة والثوري والحسن بن حيّ وداود والمُزَني ويزيد بن هارون وهو روايةٌ عن ابن عباس والنخعي وأحمد (١٦٣).

القول الثالث: إن من صلّى الصلوات في أوقاتهنَّ يتيمم لكل صلاة وإذا فاتته صلوات صلاها بتيمم واحد وهو رواية عن مالك وبه قال أبو ثور (١٦٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:{ إذا قُمْتُم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهَكُم } (١٦٥) إلى قوله تعالى { فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً } (١٦٦).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الظاهر يُوجِب أن يتوضأ لكل صلاة فإن لم يجد الماء تيمم لها فلما جاء النص بالوضوء بجواز الجمع بين الصلوات نفى حكم التيمم على موجب الظاهر (١٦٧).

ثانياً: ولأنها طهارة ضرورة فلم تتسع لأداء فرضين كالمستحاضة في وقتين ولا يدخل عليه المسح على الخفين لأنها طهارة رخصة [١٦٨].

ثالثاً: ولأنها صلاة فريضة لم يحدث لها وضوءاً فوجب أن يُحدِث لها بعد الطلب تيمماً كالفرض الأول [١٦٩].

رابعاً: ولأنه شرط من شرائط الصلاة في حال الضرورة فوجب أن يلزم إعادته كل فريضة كالمجتهد في القبلة [١٧٠].

خامساً: ولأنها طهارة بدل قصرت عن أصلها فعلاً فوجب أن يقصر عنها وقتها كالمسح على الخفين[١٧١]

سادساً: ولأن الطهارات على ثلاثة أضرُبٍ: طهارة ترفع الحدث عن جميع الأعضاء وهو الوضوء الكامل فيؤدي به ما شاء من الفرائض والنوافل وطهارة ترفع الحدث عن بعض الأعضاء وهو المسح على الخفين فيقصُر بتحديد الوقت عن الوضوء الكامل وطهارة لا ترفع الحدث عن شيء من الأعضاء وهو التيمم فوجب أن يكون أخص منها حكما وأن لا يؤدى بها إلا فرضاً [١٧٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما روي عن أبي ذر {ﷺ} أن النبي {ﷺ} قال: (الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء الى عشر سنين) [١٧٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي {ﷺ} جعل التراب طهوراً مستداماً أي ممتداً الى غاية وجود الماء [١٧٤].

وأجيب: بأن ترك الأخذ بظاهر الحديث يوجب حمله على ابتداء التيمم دون استدامته [١٧٥].

قال العلامة النووي: (..... والجواب عن احتجاجهم بالحديث أن معناه: يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات وإن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء هذا معناه عند جميع العلماء) [١٧٦].

ثانياً: ولأنها طهارة يجوز أن يؤدي بها النفل فجاز أن يؤدي بها الفرض كالوضوء [١٧٧].

وأجيب: بأن الوضوء طهارة رفاهية يرفع الحدث والتيمم طهارة ضرورة فقُصِرتْ على الضرورة [١٧٨].

ثالثاً: ولأن ما جاز أن يؤدى بالوضوء جاز أن يؤدى بالتيمم كالنوافل [١٧٩].

وأجيب:

أ/ إن النوافل لمّا كانت تبعاً للفرائض جاز أن تُؤدى بتيمم الفرض ولمّا لم يكُن الفرض تبعاً لفرضٍ غيره لم يجُزْ أن يُؤدى فرضٌ بتيمم فرضٍ.

ب/ إن النوافل لما كثُرتْ وترادفت وكانت المشقة لاحقة في إعادة التيمم لكل صلاة منها سقط اعتباره إعادة قضاء الصلوات عن الحائض والمفروضات لما انحصرت ولم تشُق إعادة التيمم لكل فرض منها وجب اعتباره كوجوب قضاء الصيام على الحائض [١٨٠].

رابعاً: ولأنه لو أعاد التيمم لكل فرض للزمه أن يتطهر للحدث الواحد مراراً وذلك خلاف الأصول في الطهارات [١٨١].

وأجيب: بأن ذلك لا يمتنع في الأصول كالحدث في آخر زمان المسح على الخفين يلزم إعادة الطهارة له بعد تقضي زمان المسح وواجد الماء في تضاعيف الصلاة إذا عدِمه عند الخروج منها أعاد التيمم لحدثه الأول على أن التيمم لم يكن طُهْراً للحدث فيمتنع من إحداث طُهْر ثان وإنما كان لأداء الفرض فلم يمتنع أن يتيمم لفرض ثانٍ [١٨٢].

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم فالراجح والله أعلم هو القول القائل بأنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد إلاّ فريضة واحدة وذلك لقوة أدلتهم.

المبحث الرابع
((دلالة الأمر المطلق الخالي من القرائن وتأثره على العبادات))

المطلب الأول
((دلالة الأمر المطلق الخالي من القرائن))

القول الأول: إن الأمر يفيد الفور وبه قال المالكية في المعروف من مذهبهم وهو قول أكثر الحنابلة وإليه ذهب الكرخي من الحنفية وبه قالت الظاهرية ونُسِب القول به للصيرفي والقاضي أبي حامد وأبي بكر الدقّاق من الشافعية [١٨٣].

قال الآمدي: (ذهب الحنفية والحنابلة وكل من قال بجعل الأمر للتكرار إلى وجوب التعجيل [١٨٤].

وقال البيضاوي: (ألأمر المطلق لا يفيد الفور خلافاً للحنفية) [١٨٥]. ولا يستقيم ما قالا من إطلاق الفور خلافاً للحنفية.

يقول السرخسي الحنفي: (وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: (مطلق الأمر يوجب الأداء على الفور) [١٨٦].

القول الثاني: إنه يفيد التراخي، وبه قال ابن الباقلاني وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب أبو علي ابن أبي هريرة وأبو علي الطبري والدقاق من الشافعية وقيل القفال وذُكر عن أبي علي بن خيران وصححه أبو المظفر السمعاني وهو قول أكثر المتكلمين [١٨٧].

القول الثالث: إنه للقدر المشترك بين الفور والتراخي ولا تعرض فيه لوقت الفعل وهذا ما اختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي ونُسِب هذا القول للإمام الشافعي [١٨٨].

وقد يذكر بعض الأصوليين عبارة فيها نظر أو قابلة للأخذ على غير ذلك فيقول بعضهم: (إن الأمر المطلق للتراخي) [١٨٩]، وهذا التعبير إذا أُخِذ على ظاهره لا يصح وإنما هو من باب التسامح في العبارة إذ لم يقل أحد أن الأمر المطلق يجب التريث فيه وعدم المبادرة

إلى امتثاله وإنما خلافهم في أنه هل يجوز التراخي فيه ؟ أما المبادرة فلا يختلفون في جوازها وفضلها.

ولذلك لا يصح التفريق بين القول أنه للقدر المشترك بين الفور والتراخي والقول أن الأمر المطلق يُحمل على التراخي كابن السمعاني والإسفرائيني وابن برهان [١٩٠].

قال ابن السمعاني: (واعلم إن قولنا: إنه على التراخي ليس معناه أنه يؤخر عن أول أوقات الفعل لكن معناه ليس على التعجيل [١٩١].

القول الرابع: إنه يفيد الفعل فقط ولا يفيد الفور ولا التراخي وهذا هو الراجح من الأقوال عند الحنفية والشافعية والأمامية [١٩٢].

القول الخامس: التوقف وبه قال الإمام الجويني [١٩٣].

ألأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: { وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين } [١٩٤]،وقال تعالى: { ما منعك ألاّ تسجد إذ أمرتُكْ } [١٩٥].

فذمَّ إبليس على عدم المبادرة بالسجود ولو لم يكن الأمر على الفور لما استحق الذم ويدل لذلك من جهة اللغة: أن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه فاعتذر العبد: بأن الأمر على التراخي لم يكن عذره مقبولاً.

ثانياً: قوله تعالى: { أُولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون } [١٩٦]. وقال تعالى: { وسارعوا إلى مَغْفِرَةٍ من ربكم وجنةٍ عَرْضُها السموات والأرض أُعِدَتْ للمتقين } [١٩٧].

ثالثاً: واستدل العلامة الرازي لهذا القول بأدلة منها:

أ/ إن السيد إذا أمر عبده بأن يسقيه الماء فهم منه التعجيل واستحسن العقلاء ذم العبد على التأخير والإسناد إلى القرينة خلاف الأصل فالأمر يفيد الفور.

ب/ أجمعنا على أنه يجب اعتقاد وجوب الفعل على الفور فنقول الفعل أحد موجبي الأمر فيجب على الفور قياساً على الاعتقاد والجامع تحصيل المصلحة الحاصلة بسبب المسارعة إلى الامتثال.

ج/ إن الأمر يقتضي إيقاع الفعل فأشبه العقود في البياعات فلما وقع العقد عُقيب الإيجاب والقبول فالأمر وجب أن يكون مثله، وتحريره: أنه استدعاء فعل بقول مطلق فيقتضي التعجيل كالإيجاب في البيع .

د/ إن الأمر ضد النهي فلما أفاد النهي وجوب الانتهاء على الفور وجب في الأمر أن يفيد الوجوب على الفور.

هـ / إن الأمر لما كان على الوجوب اقتضى كراهة تركه فكان بمنزلة من نهى عن تركه وقد اتفق الجميع على أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه على الفور [١٩٨].

أدلة أصحاب القول الثاني:

أما القائلين بهذا القول فلم أقف لهم على دليل يُذكر وجل ما وجدته هو أن كبار الأصوليين غلَّطوا هذا القول.

قال في القواعد والفوائد الأصولية: (..... قال الشيخ أبو اسحق والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط، وقال في البرهان: إنه لفظ مدخول فإن مقتضى إفادة التراخي أنه لو فرض الامتثال على الفور لم يُعتَد به وليس هذا معتقد أحد [١٩٩].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: إن الزمان كالمكان فكلاهما ظرف للفعل المأمور به فكما أن الأمر لا دلالة فيه على مكان الفعل باتفاق فكذلك ينبغي أن يُقال: لا دلالة فيه على زمانه [٢٠٠].

ثانياً: إن الأمر للفور حيناً ولجواز التراخي حيناً آخر فلا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك وإلا لزم المجاز أو الاشتراك وكلاهما خلاف الأصل.

وبعبارة أخرى: إن الأمر يرَدُ مُراداً به الفور كما في الأمر بإنقاذ الغريق فإنه لا يحتمل التأخير ويرد مراداً به جواز التراخي كما في الأمر بجهاد الطلب ولو قلنا أنه للفور لزم أن يكون استعماله في غيره مجازاً أو من باب الاشتراك اللفظي والمجاز والاشتراك كلاهما خلاف الأصل ولا يلجأ إلى حمل الكلام عليهما إلا عند عدم إمكان حمله على الحقيقة وهنا يمكن أن يُحْمَل على الحقيقة فنقول: ألأمر لمجرد الطلب للفعل من غير التفات إلى وقته فيكون المكلف مُطالباً بإيجاده في أي وقت ويكون تحديد الوقت من دليل آخر.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: إنه لو كان الأمر المطلق مفيداً للفور بخصوصه أو للتراخي بخصوصه لكان تقييده بواحد منهما نقضاً أو تكراراً لكنه ليس كذلك فلم يكن مفيداً لواحدٍ منهما بخصوصه بل هو للقدر المشترك [٢٠١].

ثانياً: ورد استعماله في الفور كالأمر بالإيمان في قوله تعالى: { فآمنوا بالله ورسله } [٢٠٢]، وفي التراخي: { وأتموا الحج والعُمْرَة لله } [٢٠٣]، والأصل في الاستعمال الحقيقة فتعين أن يكون مشتركاً معنوياً موضوعاً للقدر المشترك حذراً من المشترك اللفظي والمجاز [٢٠٤].

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: إنه باعتبار اللغة للفور أو التراخي قال فيتمثل المأمور به بكل من الفور والتراخي لعدم رجحان أحدهما على الآخر مع التوقف في إثمه بالتراخي لا بالفور لعدم احتمال وجوب التراخي[٢٠٥].

ثانياً: ولأن الطلب متحقق والشك في جواز التأخير فوجب الفور ليخرج عن العهدة بيقين ويُلاحَظ على هذا الاستدلال بأنه لا يتلاءم مع القول مع القول بالتوقف ([٢٠٦]).

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم فالراجح والله أعلم هو القول بالفورية لما جاء من أدلة التسابق إلى فعل الخيرات قال تعالى: { فاستبقوا الخيرات } [٢٠٧] يعني المبادرة والمسارعة إلى فعل الطاعات وهذا يُحتج به في أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم تقُم الدلالة على فضيلة التأخير نحو تعجيل الصلوات في أول أوقاتها وتعجيل الزكاة والحج وسائر الفروض بعد حضور وقتها ووجود سببها وهذا ما قطع به الأكثرون [٢٠٨].

المطلب الثاني
((مسائل العبادات التي تتأثر بدلالة الأمر المطلق))

المسألة الأولى: (في قضاء الصلاة الفائتة على الفور أو التراخي ؟)

هل تجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر أم يجوز له التأخير، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنها تجب على الفور وهذا قول جمهور الفقهاء منهم إبراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأصحابهم وأكثر العلماء [٢٠٩].

القول الثاني: إنها تجب على التراخي وهو ظاهر مذهب الشافعي [٢١٠].

ألأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله {ﷺ}: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) [٢١١]

وفي رواية لمسلم:(إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فلْيصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: {وأقم الصلاة لذكري }[٢١٢])[٢١٣]. وفي لفظٍ:(من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) [٢١٤]

وفي حديث أبي قتادة أنهم ذكروا للنبي {ﷺ} نومهم عن الصلاة فقال: (ليس في النوم تفريط فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فَلْيُصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلّا ذلك) [٢١٥].

قال الدسوقي: (واستدلوا للفورية بآية: { فاعبدني وأقم الصلاة لذكري } [٢١٦].

ثانياً: ولأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع عنها فوراً [٢١٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما روي عن أبي هريرة {ﷺ} قال: (عرسنا مع النبي {ﷺ} فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله {ﷺ} ليأخذ كل رجل راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجدَ سجدتين ثم أَقيمت الصلاة) [٢١٨].

قال البيهقي: (..... دلالة على أن وقت القضاء لا يتضيق ولو كان يتضيق لأشبه أن لا يؤخرها عن حال الانتباه لمكان الشيطان فقد صلّى رسول الله {ﷺ} وهو يخنق الشيطان، قال الشافعي: (وخَنْقُه الشيطان أكبر من وادٍ فيه شيطان) [٢١٩].

ثانياً: ولأنها عبادة مؤقتة فإذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور كصوم رمضان بل أولى لأن الأداء متوسع في الصلاة دون الصوم فكانت التوسعة في القضاء أولى [٢٢٠].

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم فالراجح والله أعلم هو القول القائل بأن من فاتته الصلاة فإنه يقضيها على الفور حين يستيقظ أو حين يذكرها لأن تأخير الصلاة في الأصل

معصية يجب الإقلاع عنها فوراً وما ذكره القائلون بالتراخي يُحملَ على الحال التي كان عليها الصحابة فأمرهم النبي {ﷺ} بالخروج من الوادي والصلاة بعد ذلك.

أو يُحْمَل على عذر كان عندهم ولا يستقيم القول بأنهم أخروها توسعة لأن الصلاة يجب التعجيل بها وقوله{ﷺ}:(فلْيصلها إذا ذكرها) دليل واضح على الأمرية الدالة على الفور حال التذكر أو الاستيقاظ [٢٢١].

المسألة الثانية: (ألأمر في إخراج الزكاة)

اختلف أهل العلم فيمن ملك نصاب الزكاة وحال عليه الحول وتمكن من إخراج الزكاة فهل الواجب إخراجها على الفور فلا يجوز تأخيرها مع القدرة عليه ؟ على قولين:

القول الأول: إن الإخراج يكون على الفور وبه قال المالكية في أصل مذهبهم والكرخي من الحنفية وهو المختار من مذهبهم وإليه ذهب الشافعية والحنابلة [٢٢٢] على اختلاف بينهم في التعليل الذي لأجله قالوا بذلك.

القول الثاني: إن الإخراج يكون على التراخي وبه قال عامة مشايخ الحنفية [٢٢٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي على اختلاف ما عللوا به:

أولا: قال الشافعية: إن الزكاة واجبة على الفور لا لأن الأمر يقتضي ذلك بل لأن حاجة المستحقين ناجزة [٢٢٤] ولأنه حق لزِمهُ وقدِر على أدائه [٢٢٥].

وقال النووي: (ودليلنا قوله تعالى: { وآتوا حقه } [٢٢٦]) [٢٢٧].

ثانياً: وقال الحنابلة والكرخي من الحنفية: إن الزكاة واجبة على الفور لأن الأمر يقتضي ذلك قال العلامة ابن قدامة: (وتجب الزكاة على الفور فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه إن لم يخش ضرراً..... ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه ولذلك يستحق المؤخر للامتثال للعقاب ولذلك أخرج الله تعالى إبليس وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يُعاقبُ على تركه ولو جاز التأخير لجاز إلى غير

غاية فتنبغي العقوبة بالترك ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا إذ لو جاز التأخير ههنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه...) [٢٢٨].

ثالثاً: وقال بعض الحنفية في المختار عندهم: إن الزكاة تجب على الفور لا لأن مطلق الأمر يقتضي ذلك بل لأن هنالك قرينة تدل على الفورية وهي لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام [٢٢٩].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول:

بما نقله العلامة الكاساني قائلاً: (وذكر الجصاص أنها على التراخي واستدل بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء وذكر أبو عبد الله الثلجي عن أصحابنا أنها تجب وجوباً موسعاً، وقال عامة مشايخنا أنها على سبيل التراخي ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقا عن الوقت غير عيْن ففي أي وقت أدّى يكون مؤدياً للواجب ويتعيّن ذلك الوقت للوجوب وإذا لم يؤد فيه يموت فيفوت فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم) [٢٣٠].

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم فالراجح والله أعلم هو القول القائل إن من ملك نصاب الزكاة وحال عليه الحول وتمكن من إخراج الزكاة فإن الإخراج يكون على الفور.

المسألة الثالثة: (قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان)

اختلف الفقهاء في الأمر بقضاء صوم رمضان هل هو على الفور أم على التراخي ؟ على قولين:

القول الأول: إن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض أو سفر يجب على التراخي ولا يُشترط المبادرة به في أول الإمكان ولا يجوز تأخيره عن شعبان الأتي لأنه يؤخر حينئذ إلى زمان

لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف [٢٣١].

القول الثاني: إن قضاء رمضان يجب المبادرة فيه في أول يوم بعد العيد من شوال وبه قال داود [٢٣٢].

ألأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: { فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخرْ } [٢٣٣].

قال القرطبي: (دلَّ ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض [٢٣٤].

ثانياً: وعن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: يكون علي الصوم فما استطيع أن أقضيه إلّا في شعبان الشغل من رسول الله {ﷺ} أو برسول الله {ﷺ} [٢٣٥]. وهذا نص وزيادة بيان الآية [٢٣٦].

وأُجيب: بأنها (رضي الله عنها) قالت: (فما استطيع) فالحديث يدل على أنها كانت لا تقدر ولا تستطيع وفيه إشعار أنها لو كانت تقدر لما أخرته.

قال ابن حجر: (وظاهر صنيع عائشة (رضي الله عنها) يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر أن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير [٢٣٧].

ويرُد على ذلك:

إن القول في الحديث (الشغل من رسول الله {ﷺ}) مُدرجٌ في الحديث ليس من كلام عائشة بل من كلام أحد رواته وهو يحيى بن سعيد ومن الدليل على ذلك قول يحيى في رواية لمسلم: (فظَنَنْتُ أن ذلك لمكانها من النبي {ﷺ}[٢٣٨] وأخرجه أبو داود من طريق مالك

والنسائي من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة [٢٣٩]. قال ابن حجر: (ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي) [٢٤٠]. وقال العيني: (ومما يُستفاد من الحديث أن القضاء مُوسَّعٌ ويصير شعبان مُضَيَّقاً) [٢٤١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ألآيات الدالة على المسارعة إلى الخيرات والتسابق إليها، ومنها قوله تعالى: { وسارعوا إلى مَغْفِرةٍ من ربكم) [٢٤٢].

ثانياً: حديث عائشة أُم المؤمنين (رضي الله عنها)، وما فيه من القرائن الدالة على أن تأخيرها لقضاء الصيام كان لعدم استطاعتها.

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم فالراجح والله أعلم هو قول الجمهور بأن قضاء رمضان يكون وقته موسِّعاً أي على التراخي ويُسْتحَب المبادرة بالقضاء لما ذكرنا من الأدلة.

المسألة الرابعة: (فرض الحج هل هو على الفور أو التراخي)

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إن كل من لزِمه فرض الحج فالأولى به تقديمه ويجوز له تأخيره وفعله متى شاء، روي ذلك عن جابر وابن عباس وأنس {ﷺ} وبه قال عطاء وطاوس والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن الشيباني وإليه ذهب الشافعي والقاسم بن إبراهيم وهو رواية عن أبي حنيفة [٢٤٣].

القول الثاني: إن فرض الحج على الفور لا يجوز تأخيره لمن قَدِر عليه وبهذا قال مالك وأبو يوسف والمُزني وأحمد وإليه ذهب زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر وهو رواية عن أبي حنيفة والمختارة عند أصحابه [٢٤٤].

ألأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: إن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة وتخلف رسول الله {ﷺ}وأزواجه وأصحابه قادرين إلى سنة عشر ثم حجّوا [٢٤٥].

وأجيب: بأن فريضة الحج نزلت سنة عشر لأن قوله تعالى { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } [٢٤٦] نزلت سنة تسع، وقيل سنة عشر. فبادرَ رسول الله {ﷺ} إلى الحج من غير تأخير [٢٤٧].

ويَرُد على ذلك: بأن الدلالة على فريضة الحج نزلت سنة ست: أن رسول الله {ﷺ} أحرم فيها بالعمرة وهي عام الحديبية فأُحصِر فأنزل الله تعالى: { وأتموا الحج والعُمْرة لله فإن أُحْصِرْتُمْ فما استيسر من الهدي } [٢٤٨].

وأُجيب: بأن الله {ﷻ} أمرهم بإتمام الحج ولم يأمرهم أن يبتدئوا حجاً [٢٤٩].

ويرُد على ذلك: بأنه قد يُراد بالإتمام البناء تارة والابتداء تارة أخرى على أنهم في عام الحديبية كانوا قد أحرموا بعمرة ولا يجوز أن يُؤمر بإتمام العبادة من لم يدخل فيها فعلم أنه أراد إنشائها وابتدائها [٢٥٠].

ثانياً: رُوِيَ أن ضمّام بن ثعلبة وفِدَ على النبي {ﷺ} سنة خمس من الهجرة وسأله عن أشياء فكان مما سأله أن قال ((آلله أمرك أن تحُجَّ هذا البيت ؟ قال: نعم)) [٢٥١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إن فهمه دليل على أن فريضة الحج نزلت قبل سنة عشر ولا يُنكر نزول قوله تعالى:{ ولله على الناس حِجُّ البيت } [٢٥٢] سنة تسع أو عشر على وجه تأكيد الوجوب [٢٥٣].

وأجيب: بأن فرض الحج إنما استقر سنة عشر بعد أن تقدم وجوبه سنة ست بدليل ما روي عن أبي بُكرة أن رسول الله {ﷺ} قال في حجه سنة عشر: (ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) [٢٥٤].

ويرُد على ذلك: بأن المراد في قوله هذا تأويلان:

أحدهما: أنه أراد حصول الحج في ذي الحجة لأنهم ربما كانوا قدموه إلى ذي القِعْدة وربما أخروه إلى المحرم.

والثاني: أنه أراد تحريم القتال في الأشْهُر الحُرُمْ، عاد تحريمه إلى ما كان عليه بعد أن كان مباحاً [٢٥٥].

وأجيب: بأن رسول الله {ﷺ} إنما أخر بعد أن كان مباحاً [٢٥٦]، أو أن الرسول {ﷺ} إنما أخر الحج إلى سنة عشر لاشتغاله بالحرب وخوفه على المسلمين من المشركين [٢٥٧].

ويرد على ذلك: بأن ما نُقِل إلينا من سيرة رسول الله {ﷺ} تدفع هذا التأويل وذاك أن رسول الله {ﷺ} أُحصِر أيام الحديبية في سنة ست فأجَّلَ ثم صالحَ أهل مكة على أن يقضي العمرة سنة سبع ويقيم بمكة ثلاثاً. فقضاها سنة تسع ولهذا سُميَتْ (عمرة القضية)، ثم فَتَح مكة سنة ثمانٍ فصارت دار السلام وأمر عتّاب بن أُسيد فحج فيها بالناس ثم بعث أبا بكرٍ سنة تسع فحج بالناس وتخلف رسول الله {ﷺ} غير مشغول بحر ب ولا خائف من عدو ثم أنفذ علي بن أبي طالب (كرَّم الله وجهه) بعد نفوذ أبي بكرٍ {ﷺ} يأمره بقراءة سورة براءة [٢٥٨] فإن كان معذوراً فلِمَ أنفذه ؟ وإن كان غير معذور فلم أخَّره ؟ ولو كان رسول الله {ﷺ} ممنوعاً من الحج لكان ممنوعاً من العمرة سنة سبع ولو كان خائفاً على أصحابه لما أنفذهم مع أبي بكرٍ سنة تسع فسقط ما أجبتم به [٢٥٩].

وأجيب: بأنه إنما تأخر ليتكامل المسلمون فيبيت الحج لجميعهم وهذا معنى يختص به دون غيره [٢٦٠].

ويرُد على ذلك: بأن هذا ظنٌّ إنما تأخر للأمرين جميعاً ليبين جواز التأخير وليبين لهم نُسُكهم ويؤيد ما ذكرناه ما روي أن النبي {ﷺ} قال: (من أراد الحج فَلْيتعجل) [٢٦١] فعلقه بالإرادة [٢٦٢].

ثالثاً: ولأنه لو أخر الحج عن وقت الإمكان ثم فعله بعد لم يُسَمَّ قاضياً ولا نُسِب إلى التفريط فعلم أن وقته موسَّع وأن تأخيره جائز. فنرى أن الصوم لمّا كان وقته مُضَيَّقاً سُمِّى من أخر فعله

قاضياً وإن شئتَ حرّرت المعنى عليه فقلتَ: لأنه أتى بالحج في وقت لم يزُلْ عنه اسم الأداء فوجب أن يكون وقتاً له أصله إذا حجَّ قُبيل الإمكان [٢٦٣].

رابعاً: ولأنها عبادة وَسِع وقت افتتاحها فوجب أن يُوسَّع وقت أدائها كالصلاة [٢٦٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: { ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً } [٢٦٥].

ثانياً: قوله تعالى: { فأتِموا الحَجَّ والعُمرة لله } [٢٦٦].

ثالثاً: آيات كتاب الله تعالى التي يُفهم منها ذلك وهي على قسمين:

قسم منها: فيه الدلالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره جل وعلا، والثناء على فعل ذلك والقسم الثاني: يدل على توبيخ من لم يبادر، وتخويفه من أن يُدركه الموت قبل أن يمتثل، ولأنه قد يكون اقترب أجله وهو لا يدري.

أما آيات القسم الأول فكقوله: { وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنةٍ عَرضُها كعرض السموات والأرض أُعِدت للمتقين } [٢٦٧]، وقوله تعالى: { سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضُها كعَرض السماء والأرض } [٢٦٨]، فقوله (سارعوا) وقوله (سابقوا إلى مغفرة) فيه الأمر بالمسارعة والمسابقة الى مغفرته، وجنته جل وعلا وذلك بالمبادرة، والمسابقة إلى امتثال أوامره، ولا شك أن المسارعة والمسابقة كلتاهما على الفور، لا التراخي وكقوله (فاستبقوا الخيرات) [٢٦٩].

ويدخل فيه الاستباق إلى الامتثال وصيَغُ الأمر في قوله (وسارعوا) وقوله (سابقوا)، وقوله (فاستبقوا) تدل على الوجوب وإليه أشار في المراقي بقوله: (وأفعل لدى الأكثر للوجوب..... وذلك لأن الله تعالى يقول: { فَلْيحذرِ الذين يُخالفون عن أمره أن تُصيبَهم فتنة أو يُصيبهم عذابٌ أليم) [٢٧٠].

وقال جلَّ وعلا: { وما كان لمؤمن ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولهُ أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } [٢٧١]،وقوله تعالى: { وأذِّن في الناس بالحَجِّ يأتوكَ رجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميق } [٢٧٢]،فصرَّح جلَّ وعلا بأن أمره قاطع للاختيار، موجب للامتثال، وقد

سمّى نبيُه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مُخالفة الأمر معصية وذلك في قوله: { أفَعصيتَ أمري } [٢٧٣]، يعني قوله: { اخلفني في قومي وأصلح ولا تَتَّبِع المُفسدين } [٢٧٤] وإنما قال موسى ذلك لأخيه هارون قبل أن يعلم حقيقة الحال فلما علمها قال: { ربِّ اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين } [٢٧٥].

ومما يدل على اقتضاء الأمر للوجوب أن الله جلَّ وعلا عَنَّفَ إبليس لمّا خالف الأمر بالسجود وذلك في قوله تعالى: { قال ما منعك أن تسجُدَ إذ أمرتُكْ } [٢٧٦]،والنصوص بمثل هذا كثيرة وقد أجمع أهل اللسان العربي: أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماءاً مثلاً فلم يمتثل لأمره فأدبه على ذلك أن ذلك التأديب واقع موقعه لأنه عصاهُ بمُخالفة أمْره فلو قال العبد: (ليس لك أن تؤدبني لأن أمرك لي بقولك: اسقني ماءاً لا يقتضي الوجوب لقال له أهل اللسان: كذبتَ، بل الصيغةُ ألزمتك ولكنك عصيتَ سيدك فدل ما ذكر على أن الشرع واللغة دلّا على اقتضاء الأمر لمجرد الوجوب وذلك يدل على أن قوله (سابقوا) [٢٧٧]،وقوله (سارعوا) [٢٧٨] يدُلُّ على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله فوراً.

ومن الآيات التي فيها الثناء على المبادرين إلى امتثال أوامر ربهم قوله تعالى: { إنهم كانوا يُسارعون في الخيرات } [٢٧٩]، وقوله تعالى: { أُولئك يُسارِعون في الخيرات وهم لها سابقون } [٢٨٠].

وأما القسم الدال على التخويف من الموت قبل الامتثال المتضمِّن الحث على الامتثال فهو أن الله جل وعلا أمر خلقَه أن ينظروا في غرائب صُنْعه وعجائبه كخلقِه للسماوات والأرض ونحو ذلك في الآيات من كتابه كقوله تعالى: { قُلِ انظروا ماذا في السماوات والأرض} [٢٨١]، وقوله تعالى: { أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيَّنّاها وما لها من فروج } [٢٨٢]، وقوله: { أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خُلِقَتْ وإلى السماء كيف رُفِعَت وإلى الجبال كيف نُصِبَت وإلى الأرض كيف سُطِحَت } [٢٨٣].

ثُمَّ ذكر في آية أخرى ما يدل على أن ذلك النظر مع لزومه يجب معه النظر في اقتراب الأجل فقد يقترب أجله ويضيع عليه أجر الامتثال بمعالجة الموت وذلك في قوله تعالى: { أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيءٍ وإن عسى أن يكون قد

اقترب أجلهم } [٢٨٤] إذ المعنى: أولم ينظروا في أنه عسى أن يكون أجلهم قد اقترب فيضيع عليهم الأجر بعدم المبادرة قبل الموت وفيالآية دليل واضح على أن الإنسان يجب عليه أن يبادر إلى امتثال الأمر خشية أن يعاجله الموت قبل ذلك [٢٨٥].

قال العلامة ابن قدامة: (والأمر على الفور) [٢٨٦].

رابعاً: قوله {ﷺ}: (تَعَجَّلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرِضُ له) [٢٨٧].

خامساً: قوله {ﷺ}: (تَعَجَّلوا الحج قبل أن يمرض الصحيح ويضل الضال) [٢٨٨].

سادساً: قوله {ﷺ}: (حُجُّوا قبل أن لا تحُجُّوا) [٢٨٩].

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة: أنه {ﷺ} أمر بالمبادرة [٢٩٠].

وأُجيبُ: بأنه {ﷺ} قد بين الأمر الذي لأجله أمر بالتعجيل وهو الاحتياط خوف المرض [٢٩١].

سابعاً: وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله {ﷺ}: من ملك زاداً وراحلة تُبلِّغه إلى بيت الله ولم يحُجّ فلا عليه إلا أن مات يموت يهودياً أو نصرانياً [٢٩٢].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لما يأتي:

أ/ إن الحديث لا يُعْرفُ إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وفيه هلال بن عبد الله وهو مجهول والحارث يضعف في الحديث [٢٩٣].

ب/ ثمَّ أننا لو سلمنا بصحة هذا الحديث فإنه إنما ورد فيمن مات قبل فعله ونحن (قالها الشافعية) نأمر بفعله قبل الموت [٢٩٤].

ثامناً: روي أن النبي {ﷺ} قال: (من مات ولم يحُجّ حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فلْيمُت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً) [٢٩٥].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأن في إسناده أبو الهزم واسمه يزيد بن سفيان، قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال عمرو بن على الفلاس: كان كذاباً، وقال ابن حبان: يجب تنكُبُ رواياته [٢٩٦].

تاسعاً: ولأنه أحد أركان الإسلام فكان واجباً كالصوم [٢٩٧].

وأُجيب: بأن قياسكم على الصوم فإننا نعني فيه: أنه يُسمى قاضياً بتأخيره [٢٩٨].

عاشراً: ولأنه لو مات قبل أداء الحج مات آثماً فلولا أنه على الفور لم يأثم بتأخيره [٢٩٩].

وأُجيب: بأن قولكم أنه لو مات قبل أدائه مات آثماً عاصياً قلنا (قالها الشافعية): من أصحابنا من نسبه إلى المعصية كما نسب تارك الصلاة عن أول وقتها حتى يعرض له عجز أو موت إلى التفريط لا إلى المعصية، ومن أصحابنا من نسبه إلى المعصية وقال: إنما أُبيح له التأخير ما أمن الفوات كما أُبيح للرجل ضرب امرأته على شروط السلامة فإن أدى إلى التلف علم أنه خرج عن حد الإباحة وإذا قلنا: أنه مُفرط عاصٍ ففيه وجهان:

أحدهما: مُفرطٌ من أول وقت إمكانه.

والثاني: أنه مفرط من آخر وقت إمكانه [٣٠٠].

الترجيح

قال القرطبي: (وحكاه بن خويز منداذ عن القاسم وغيره: أن أخره ستين سنة لم يُحرج وإن أخره بعد الستين حرج لأن النبي {ﷺ} قال: (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين) [٣٠١]، وقلَّ من يتجاوزها فكأنه في هذا العشر قد يتضايق عليه الخطاب قال أبو عمر وقد احتج بعض الناس كسحنون بقوله {ﷺ}: (معترك أمتي بين الستين إلى السبعين وقلَّ من يتجاوز ذلك) [٣٠٢]) [٣٠٣].

والمعهود عند الشارع الحكيم أن العبادات المفروضة إما أن تكون واجبة على الفور كصوم رمضان والزكاة أو واجبة على التراخي كالصلاة والواجب على التراخي إنما يُقَيَّد التراخي فيه بوقت يتعلق بالواجب نفسه لا المكلف به فصلاة الصبح مثلاً واجبة على التراخي ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس وكذلك الحال بالنسبة لبقية الصلوات الخمس فهي واجبة على التراخي والتراخي في كل منها مُقَيَّد بوقت يخُص كل صلاة على حِدَة فالحجُّ وهو واجب على التراخي يجب أن يكون كذلك أما تَرْكُهُ مُطلقاً أو تحديده بوقت يتعلق بالمكلف فهذا أمر لم يُعْهد من الشارع في بقية العبادات على ما أعلم وعلى ذلك فالظاهر أن التراخي جائز في الحج

مدة أربعة مواسم اعتباراً من سنة التمكن فإن آن أوان الموسم الخامس وجبت المبادرة إلى الحج فمن أخره بدون عذر فقد أثم.

والحجة على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي {ﷺ} قال: (يقول الله عز وجل: إن عبداً أصححْتُ له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة تأتي عليه خمسة أعوام لم يغدُ إلي لَمحْوم) [٣٠٤]. وفي رواية أخرى: (لم يفِدْ إلي بعد أربعة أعوام لمحروم) [٣٠٥]. والمعنى في الروايتين واحد لأن ما بعد الأربعة الخمسة فاتفقتا.

فالأخذ بذلك: إن مستطيع الحج غير المعذور هو في سعة إلى أربعة أعوام فإذا انتهت وحلَّ العام الخامس فقد انتهت السعة ووجبت المبادرة فإن أخَّر بدون عذر فقد أثِمْ، وهذا الكلام مقتضٍ بأن المدة المذكورة في الحديث هي بعينها المدة الفاصلة بين نزول قوله تعالى:{وأتمُّوا الحج والعُمرة} [٣٠٦]

وبَيَّن حَجَّه {ﷺ} وذلك لأن الراجح أنها نزلت سنة ست للهجرة بينما حجَّ {ﷺ} سنة عشر [٣٠٧].

المسألة الخامسة: (وجوب قضاء الحج عمَّن مات ولم يحُجَّ)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الفرض يسقط بموته وصّى به أم لا، فإن وصّى به بعد موته كان تطوعاً من الثلث وبهذا قال الشعبي والنخعي وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك [٣٠٨].

القول الثاني: إذا استقر فرض الحج في ذمته ومات قبل أدائه لم يسقط عنه بموته ووجب أن يُقْضى عنه من رأس ماله وصّى به أم لا وكان الوارث بالخيار إن شاء قضاه وإن شاء لم يقضه وبهذا قال الحسن وطاوس وإليه ذهب الشافعي وأحمد [٣٠٩].

ألأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: { ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا } [٣١٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الميت غيرُ مُكلَّف بفرض ولا مُستطيع [٣١١].

وأجيب: بأن الآية لا دليل لكم فيها لأن التكليف والاستطاعة إنما لزماه في حال حياته [٣١٢].

ثانياً: ولأنها عبادة بدنية فوجب أن تسقط بالموت كالصلاة [٣١٣]،

وأجيب: بأن القياس على الصلاة بعيد لأنها لا تسقط بالموت إنما تصح النيابة فيها فكذلك لم يؤمر بقضائها [٣١٤].

ثالثاً: ولأنها عبادة تعلقت بقطع مسافة فوجب أن تسقط بالموت [٣١٥].

وأُجيب: بأن النيابة في الجهاد لا تصح في حال الحياة كذلك بعد الوفاة [٣١٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أَصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما رواه ابن عباس: أن امرأة سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أبيها مات ولم يحُجّ ؟ قال: (حُجّي عن أبيك) [٣١٧].

ثانياً: وعنه أيضاً: أن امرأة نذرت أن تحُجّ فماتت فأتى أخوها النبي (صلى الله عليه وسلم) فسأله عن ذلك فقال (صلى الله عليه وسلم):(أرأيت لو كان على أُختك دين أما كنت قاضيه ؟) قال: نعم، قال (صلى الله عليه وسلم): فاقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء) [٣١٨].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه (صلى الله عليه وسلم) شبه الحجّ بالدَّين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يتساويا في الحكم [٣١٩].

الترجيح

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم فالراجح والله أعلم وأحكم هو قول القائلين: إذا استقر فرض الحج في ذمته ومات قبل أدائه لم يسقط عنه بموته ووجب أن يُقْضى من رأس ماله وصّى به أم لا وكان الوارث بالخيار إن شاء قضاه وإن شاء لم يقضه وذلك لأنه حق استقرَّ في ذمته.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فأُرد الآن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي:

١- إن أوامر الشارع الحكيم لها أثر كبير على الاختلاف في المسائل الفقهية وإطلاق الأحكام فيها من حيث ماهية ذلك الأمر معنىً ودلالةً.

٢- إن الأمر في العبادات ينبني عليه مصير المكلف الأخروي فهل إنه عاصٍ آثم بتأخيره تنفيذ الأمر أو مُثاب عليه ؟

٣- إن صِيَغ الأمر مُختلفة من الناحيتين اللغوية والفقهية.

٤- إن الترجيح في معنى الأمر ينبني عليه البت في الأحكام.

٥- إن العبادات في أدائها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمر.

٦- تطبيق الأوامر مُختلفٌ فيه هل يُكرر أم لمرة واحدة ؟

٧- هل الأمر يكون على الفور في العبادات أو على التراخي ؟، فيه كلام لأهل العلم والأفضل الفور.

٨- المبادرة والمسارعة إلى أداء العبادات الفائتة أكثرُ فضيلة.

هوامش البحث

المبحث الأول

((التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بالبحث))

(١) معجم مقاييس اللغة ١ / ٥٣ – ٥٤.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ١٠ / ص ١٧٣.

(٣) تفسير الصنعاني ج ٣ ص ١٤٠.

(٤) يس / ١٢.

(٥) صحيح البخاري ١ / ٢٣٣.

(٦) كشاف القناع ١ / ٢٩٠.

(٧) التعريفات ١ / ٥٣.

(٨) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١ / ٤٣٩، تاج العروس للزبيدي ١٠ / ٦٩.

(٩) يُنظر: الهامش السابق / نفس الإشارة.

(١٠) نظر: كشف الأسرار للبخاري ١ / ١٥٥، شرح التلويح للتفتازاني ١ / ٢٨٣.

(١١) يُنظر: الهامش السابق على نفس الإشارات، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣ / ٣٨
المدخل لابن بدران ١ / ٢٢٣.

(١٢) يُنظر: تفسير ابن زمنين ١ / ١١٩، تهذيب اللغة الأزهري ٢ / ١٣٨.

(١٣) تفسير البغوي ٤ / ٢٣٥.

(١٤) الفاتحة / ٥.

(١٥) يُنظر: تاج العروس للزبيدي ٨ / ١٠١.

(١٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١ / ١٠١.

(١٧) قواعد الفقه للبركتي ١ / ٣٧١.

(١٨) معارج القبول للحكمي ١ / ٨٤.

(١٩) مدارج السالكين لابن القيم ١ / ٧٤.

(٢٠) تفسير الطبري ١ / ٦٩.

(٢١) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار للكلاباذي ١ / ٢٦.

(٢٢) طبقات الصوفية للأزدي ١ / ٦١.

(٢٣) صفوة الصفوة لابن الجوزي ٤ / ١٢٠.

(٢٤) قواعد الفقه للبركتي ١ / ٣٧٢.

(٢٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩ / ٣٤٧.

(٢٦) الإحكام لابن حزم ١ / ٩٠.

(٢٧) (البقرة: ١٦٥).

(٢٨) (ألإسراء: ٥٧).

(٢٩) ألإسراء / ٥٧.

(٣٠) يُنظر: النكت والعيون للماوردي ١ / ٥٣ – ٥٤.

(٣١) (الفاتحة: ٤).

(٣٢) (البينة: ٥).

(٣٣) (الزمر: ٣).

(٣٤) (الزمر: ١٤).

(٣٥) (الحشر: ٧).

(٣٦) (النساء: ٦٥).

(٣٧) صحيح البخاري ٢ / ٩٥٩، صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٣.

(٣٨) (هود: ٧، الملك: ٢).

(٣٩) يُنْظر: حلية الأولياء للأصبهاني ٨ / ٩٥.

(٤٠) (الكهف: ١١٠).

معاني الأمر

(٤١) (ألإسراء: ٧٨).

(٤٢) (النور: ٣٣).

(٤٣) البخاري ٥ / ٢٠٥٦.

(٤٤) إرشاد الفحول ١ / ١٧٤.

(٤٥) (البقرة: ٢٨٢).

(٤٦) (البقرة: ٢٨٢).

(٤٧) (البقرة: ٢٨٧).

(٤٨) (فُصِّلت: ٤٠).

(٤٩) (ألإسراء: ٦٤).

(٥٠) (إبراهيم: ٣٠).

(٥١) (النحل: ١١٤).

(٥٢) (الحجر: ٤٦).

(٥٣) (البقرة: ٦٥).

(٥٤) (البقرة: ٢٣).

(٥٥) (الدخان: ٤٩).

(٥٦) (الطور: ١٦).

(٥٧) (نوح: ٢٨).

(٥٨) شرح المعلقات السبع / ٣٩.

(٥٩) (يونس: ٨٠).

(٦٠) (يس: ٨٢).

(٦١) (الفرقان: ٩).

(٦٢) (آل عمران: ٩٣).

(٦٣) (الزُمَر: ٨).

(٦٤) (ألأنعام: ٩٩).

(٦٥) (التوبة: ٨٢).

(٦٦) (الصّافات: ١٠٢).

(٦٧) (طه: ٧٢).

(٦٨) (آل عمران: ١١٩).

(٦٩) (الزخرف: ٨٣).

(٧٠) يُنْظر: البحر المحيط للزركشي ٢ / ٩٤ – ٩٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧٣ – ١٧٦.

(٧١) رفع الحاجب عن مُختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٩٩.

(٧٢) المُعتمد لأبي الحسن المعتزلي ١ / ٥٠، قواطع الأدلة للسمعاني ١ / ٥٤، ألأحكام للآمدي ٢ / ١٦٢، رفع

الحاجب للسبكي ٢ / ٤٩٩، ألأحكام لابن حزم ٢ / ٢٦٩.

(٧٣) يُنظر: الهامش السابق / نفس الاشارات.

(٧٤) تيسير التحرير ١ / ٣٤١، إرشاد الفحول ١ / ١٦٨ – ١٦٩.

(٧٥) تيسير التحرير ١ / ٣٤١.

(٧٦) تيسير التحرير ١ / ٣٤١.

(٧٧) ألأحكام ٢ ١٦١.

(٧٨) رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٥٠١.

(٧٩) رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٥٠٠ – ٥٠١.

(٨٠) المحصول ٢ / ٦٢.

(٨١) إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٦٩.

(٨٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٦٩.

(٨٣) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧٠.

(٨٤) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١ / ٣٧٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧٠.

(٨٥) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧٠.

(٨٦) يُنظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١ / ٣٧٥، تيسير التحرير لمحمد أمين ١ / ٣٤٢.

(٨٧) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧٠.

(٨٨) يُنظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.

(٨٩) (ألأعراف: ١٢).

(٩٠) (ألإسراء: ٦١).

(٩١) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين ١ / ٣٤٢.

(٩٢) (المرسلات: ٤٨).

(٩٣) يُنظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١ / ٣٧٥.

(٩٤) (المرسلات: ١٥).

(٩٥) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧١.

(٩٦) يُنظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.

(٩٧) (النور: ٦٣).

(٩٨) (النور: ٦٣).

(٩٩) يُنظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١ / ٣٧٦.

(١٠٠) (طه: ٩٣).

(١٠١) (الجنّ: ٢٣).

(١٠٢) (ألأعراف: ١٤٢).

(١٠٣) يُنظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١ / ٣٧٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧١.

(١٠٤) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧١.

(١٠٥) يُنظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.

(١٠٦) (ألأحزاب: ٣٦).

(١٠٧) (فُصِّلت: ١٢).

(١٠٨) يُنظر: التوضيح للمحبوبي ١ / ٢٨٩.

(١٠٩) (النحل: ٤٠).

(١١٠) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧٢.

(١١١) البخاري في صحيحه ١ / ٣٠٢.

(١١٢) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١٧٢.

(١١٣) يُنظر: ألأحكام للآمدي ١ / ١٦٤.

(١١٤) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧٢.

(١١٥) سُنَن سعيد بن منصور ١ / ٣٣٩، مُسْند أحمد ١ / ٢١٥.

(١١٦) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧٢ ٠

(١١٧) يُنظر: المحصول للرازي ٢ / ١١٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧٢.

(١١٨) صحيح مسلم ١١ / ٢٢٠.

(١١٩) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧٣.

(١٢٠) يُنظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.

(١٢١) يُنظر: المحصول للرازي ٢ / ١٣.

(١٢٢) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ١٧٣.

(١٢٣) يُنظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.

(١٢٤) يُنظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.

ألإسراع بالجنازة

(١٢٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٣٥، ألأحكام الشرعية للأشبيلي ٢ / ٥١٢، الحاوي الكبير للماوردي ٣ /

٤١، المغني لابن قدامة ٢ / ١٧٣.

(١٢٦) المحلى لابن حزم ٥ / ١٥٤.

(١٢٧) البخاري ١ / ٤٤٢، مسلم ٢ / ٦٥١.

(١٢٨) مسند أحمد ٢ / ٣٦٣.

(١٢٩) المغني ٢ / ١٧٣.

(١٣٠) سبق تخريجه قبل هامشين.

(١٣١) الرَمل: يُقال رَمَلَ الرجلُ يَرْمَلُ رَمَلاناً إذا أسرع في مشيته يُنظر لسان العرب لابن منظور ١١/ ٢٩٥.

(١٣٢) قال الحاكم في المستدرك ١ / ٥٠٧، صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه وأخرجه ابن شيبة ٢/ ٤٨٠، وأحمد في المسند ٥ / ٣٦.

(١٣٣) مسلم ٢ / ٦٥٤.

طُهر الحائض

(١٣٤) أصول السرخسي ١ / ١٩، المحصول للرازي ٢ / ١٦٢، رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٥٤٨، الرد على الأخنائي لابن تيمية ١ / ٨٢، البحر المحيط للزركشي ٢ / ١١١.

(١٣٥) ألأحكام لابن حزم ٣ / ٣٣٣، المحلى ١ / ٤٠.

(١٣٦) يُنظر: التبصرة للشيرازي ١ / ٣٨.

(١٣٧) (البقرة: ٢٢٢).

(١٣٨) يُنظر: التبصرة للشيرازي ١ / ٣٨ – ٤٠.

(١٣٩) (التوبة: ٥).

(١٤٠) يُنظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢ / ٦٣.

(١٤١) يُنظر: التبصرة للشيرازي ١ / ٤٠.

وطء الزوجة بعد طُهرها

(١٤٢) (المائدة: ٢).

(١٤٣) (الجمعة: ١٠).

(١٤٤) صحيح مسلم ١ / ٦٧٢.

(١٤٥) يُنظر: الأحكام لابن حزم ٣ / ٣٣٤ – ٣٣٥.

(١٤٦) (البقرة: ٢٢٢).

(١٤٧) يُنظر: المحلى ١٠ / ٤٠.

(١٤٨) المحلى ١٠ / ٤٠.

(١٤٩) رواه ابن حزم في المحلى ١٠ / ٤٠ وهو بألفاظ أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري في الصحيح ٢ / ٦٩٧ ، ١٩٩٥/٥، مسلم ٨١٧/٢، الزهد لابن حنبل ١٨٠/١ وعن سلمان في المعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ١١٢، سنن الدارقطني ٢ / ١٧٦، البيهقي في الكبرى ٤ / ٢٧٥.

(١٥٠) المحلى ١٠/ ٤٠.

ألأمر يقتضي التكرار

(١٥١) الفصول للجصاص ٢ / ١٣٦، اللُمَع للشيرازي ١٥/١، التلخيص لإمام الحرمين ١ / ٣٠٤ – ٢٩٩/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٦٥، ألإبهاج للسبكي ٢ / ٥٣، التحبير شرح التحرير للماوردي ٥ / ٢٢١١ – ٢٢١٢

(١٥٢) يُراجع الهامش السابق / نفس الإشارات.

(١٥٣) يُراجع الهامش السابق / نفس الإشارات.

(١٥٤) (الحج: ٤١).

(١٥٥) يُنظر: الإبهاج للسبكي ٢ / ٥٣.

(١٥٦) يُنظر: المصدر السابق ٢ / ٥٣.

(١٥٧) يُنظر: المصدر السابق ٢ / ٥٣.

(١٥٨) يُنظر: المحصول للرازي ٢ / ١٧٣، الإبهاج للسبكي ٥٤/٢.

(١٥٩) يُنظر: المحصول للرازي ٢ / ١٧٣.

(١٦٠) يُنظر: الإبهاج للسبكي ٢ / ٥٣ – ٥٤.

(١٦١) يُنظر: ألإبهاج للسبكي ٢ / ٥٤.

ما يؤدى من الصلوات بالتيمم

(١٦٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ١ / ٤٨، الذخيرة للقرافي ١ / ٣٥٩، ألأوسط لابن المنذر ٢/٥٧– ٥٨ الحاوي الكبير للماوردي ١ / ٢٥٧، المجموع للنووي ٢/٣١٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٦٢ شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٤٨٣.

(١٦٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٣٧، يُنظر: الهامش السابق / نفس الإشارات.

(١٦٤) ألاختيار لابن مودود ١ / ٢٥، العناية للبابرتي ١/٢١٣، ألأوسط لابن المنذر ٢/٥٨، المجموع للنووي ٢/٣١٨ شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٤٨٣.

(١٦٥) (المائدة: ٦).

(١٦٦) (المائدة: ٦).

(١٦٧) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ١ / ٢٥٨.

(١٦٨) يُنظر: الهامش السابق / نفس الإشارة، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٤٨٣.

(١٦٩) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٥٨.

(١٧٠) يُنظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.

(١٧١) يُنظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.

(١٧٢) يُنظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.

(١٧٣) سُنن أبي داود ١ / ٩١، سُنن الترمذي ١ / ٢١٢، مُسند الشاميين للطبراني ٤/٥٤.

(١٧٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١/١١٣.

(١٧٥) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٥٨.

(١٧٦) المجموع ٢/٣١٩.

(١٧٧) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٥٨.

(١٧٨) يُنظر: المجموع للنووي ٣١٩/٢.

(١٧٩) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٨/١.

(١٨٠) يُنظر: المصدر السابق / نفس الإشارة، المجموع للنووي.

(١٨١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٨/١.

(١٨٢) يُنظر: المصدر السابق ٢٥٩/١.

ألأمر يفيد الفور أم التراخي

(١٨٣) أصول السرخسي ٢٦/١. ألأحكام للآمدي ١٨٤/٢، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ١٧٩/١، ألأحكام لابن حزم ٣١١/٣، البحر المحيط للزركشي ١٢٨/٢.

(١٨٤) ألأحكام ١٨٤/٢.

(١٨٥) نهاية السول شرح منهاج الأصول ٢٦٠/١، الإبهاج للسبكي ٥٨/٢.

(١٨٦) أصول السرخسي ٢٦٠/١، المسودة لابن تيمية ٢٢/١.

(١٨٧) المحصول للرازي ١٨٩/٢، أُصول الشاشي ٢٠٣/١، القواعد الفقهية الأصولية للبعلي ١٧٩/١ قواطع الأدلة للسمعاني ٧٥/١، تخريج الفروع لأبي المناقب ١٠٨/١، المسودة لابن تيمية ٢٢/١-٢٣.

(١٨٨) قواطع الأدلة للسمعاني ٧٦/١، البحر المحيط للزركشي ١٢٨/٢.

(١٨٩) المحصول للرازي ١٨٩/٢.

(١٩٠) البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٢.

(١٩١) قواطع الأدلة ٧٨/١، ألإبهاج للسبكي ٥٩/٢.

(١٩٢) يُنظر: المُستصفى للغزالي ٢١١/١، المحصول للرازي ٦٤/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٨٤/١.

(١٩٣) البرهان لإمام الحرمين ١٧٧/١، ألإبهاج للسبكي ٦٠/٢ – ٦١.

(١٩٤) (البقرة: ٣٤).

(١٩٥) (ألأعراف: ١٢).

(١٩٦) (المؤمنون: ٦١).

(١٩٧) (آل عمران: ١٣٣).

(١٩٨) المحصول ١٩٨/٢ – ٢٠٠ بتصرف يسير.

(١٩٩) البعلي ١٧٩/١ – ١٨٠.

(٢٠٠) رفع الحاجب للسبكي ٥٥٥/٢.

(٢٠١) يُنظر: المحصول للرازي ١٠/٢.

(٢٠٢) (آل عمران: ١٧٩).

(٢٠٣) (البقرة: ١٩٦).

(٢٠٤) يُنظر: المحصول للرازي ١٠/٢.

(٢٠٥) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٨/١.

(٢٠٦) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين ٣٥٧/١، إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٨/١.

(٢٠٧) (البقرة: ١٤٨).

(٢٠٨) يُنظر: ألإبهاج للسبكي ٦٣/٢.

قضاء الفائتة من الصلوات

(٢٠٩) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٤/٢، الاستذكار لابن عبد البر ٨٤/١، المهذب للشيرازي ٥٤/١، المجموع للنووي ٧٤/٣، فتح الباري لابن حجر ٣٥١/٣، الصلاة وحكم تاركها لابن تيمية ٩٠/١.

(٢١٠) المهذب للشيرازي ٥٤/١، المجموع للنووي ٧٤/٣، فتح الباري لابن حجر ٣٥١/٣.

(٢١١) صحيح البخاري ٢١٥/١ وفيه فصل (فَلْيُصل إذا ذكرها)، النسائي في المجتبى ٢٩٣/١، سنن ابن ماجه ٢٢٧/١، صحيح ابن حبان ٣٧٣/٦.

(٢١٢) (طه: ١٤).

(٢١٣) صحيح مسلم ٤٧٧/١.

(٢١٤) صحيح مسلم ٤٧٧/١.

(٢١٥) صحيح مسلم ٤٧٣/١.

(٢١٦) (طه: ١٤).

(٢١٧) يُنظر: حاشية الدسوقي ٢٦٣/١.

(٢١٨) التعريس: النزول في السفر من آخر الليل. يُنظر تفسير غريب ما في الصحيحين للحُميدي ١١٢/١، النهاية في غريب الأثر للجزري ٢٠٦/٣.

(٢١٩) صحيح مسلم ٤٧١/١، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٨/٢.

(٢٢٠) السنن الكبرى ٢١٩/٢.

(٢٢١) يُنظر: الصلاة وحكم تاركها ٩١/١.

إخراج الزكاة

(٢٢٢) البحر الرائق ١٩١/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٢٠/١٠، الشرح الكبير للرافعي ٥٤٦/٥، المغني لابن قدامة ٢٨٩/٢.

(٢٢٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢.

(٢٢٤) مُغني المحتاج ٤١٣/١.

(٢٢٥) حاشية الرملي ١٣٤/٣.

(٢٢٦) (البقرة: ٣٤).

(٢٢٧) المجموع ٣٠١/٥.

(٢٢٨) المغني ٢/٢٨٩- ٢٩٠.

(٢٢٩) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/١٥٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٥٤، تيسير التحرير لمحمد أمين ٢/١٨٨.

(٢٣٠) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣.

قضاء الصوم لمن أفطر

(٢٣١) تفسير القرطبي ٢/٢٨٢، مواهب الجليل للمغربي ٢/٤٤٨، الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤٥٤، حاشية قليوبي ٤/٢١، حاشية الجمل ٤/٤١٣.

(٢٣٢) يُنظر: المحلى لابن حزم /

(٢٣٣) (البقرة: ١٨٤).

(٢٣٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨٢.

(٢٣٥) صحيح البخاري ٢/٦٨٩، مسلم ٢/٨٠٢.

(٢٣٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٨٢.

(٢٣٧) فتح الباري ٤/١٨٩.

(٢٣٨) صحيح مسلم ٢/٨٠٣.

(٢٣٩) عمدة القاري للعيني ١١/٥٦.

(٢٤٠) فتح الباري ٤/١٨٩.

(٢٤١) العيني ١١/٥٦.

(٢٤٢) (آل عمران: ١٣٣).

(٢٤٣) الحاوي الكبير للماوردي ٥/٢٩، بدائع الصنائع للكاساني ٣/٤٢، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٨٦، المغني لابن قدامة ٣/١٩٦، البناية للعيني ٤/١٤١، نيل الأوطار للشوكاني ٤/٤١٠.

(٢٤٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٩/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٤٢/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٨٦/٢، المغني لابن قدامة ١٩٦/٣، نيل الأوطار للشوكاني ٤١٠/٤.

(٢٤٥) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٥.

(٢٤٦) (آل عمران: ٩٧).

(٢٤٧) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٥.

(٢٤٨) (البقرة: ١٩٦).

(٢٤٩) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٠/٤، المغني لابن قدامة ٣ /١٩٧.

(٢٥٠) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٥.

(٢٥١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٥.

(٢٥٢) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٥.

(٢٥٣) يُنظر: حجة الوداع لابن حزم ١٩٧/١، النكت والعيون للماوردي ٣٦١/٢.

(٢٥٤) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣١/٥.

(٢٥٥) يُنظر: المصدر السابق / نفس الإشارة.

(٢٥٦) يُنظر: زاد المسير لابن الجوزي ٢٩٤/٣، سُنن البيهقي الكبرى ٢١٨/٥.

(٢٥٧) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٥/٤.

(٢٥٨) يُنظر: المصدر السابق ٢٦/٤.

(٢٥٩) يُنظر: المصدر السابق ٢٦/٤.

(٢٦٠) الحاكم في المستدرك ٦١٧/١ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، مسند أحمد ٢١٤/١، مُصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٣.

(٢٦١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٦/٤.

(٢٦٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٤/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٢٦/٤، ألأحكام لابن حزم ٣١/٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٨٠/١.

(٢٦٣) يُنظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٦/٤.

(٢٦٤) (آل عمران: ٩٧).

(٢٦٥) (البقرة: ١٩٦).

(٢٦٦) (آل عمران: ١٣٣).

(٢٦٧) (الحديد: ٢١).

(٢٦٨) (البقرة: ١٤٨).

(٢٦٩) (النور: ٦٣).

(٢٧٠) (ألأحزاب: ٣٦).

(٢٧١) (الحج: ٢٧).

(٢٧٢) (طه: ٩٣).

(٢٧٣) (ألأعراف: ١٤٢).

(٢٧٤) (ألأعراف: ١٥١).

(٢٧٥) (ألأعراف: ١٢).

(٢٧٦) (الحديد: ٢١).

(٢٧٧) (آل عمران: ١٣٣).

(٢٧٨) (ألأنبياء: ٩٠).

(٢٧٩) (المؤمنون: ٦١).

(٢٨٠) (يونس: ١٠١).

(٢٨١) (غافر: ١١).

(٢٨٢) (الغاشية: ٢٠).

(٢٨٣) (ألأعراف: ١٨٥).

(٢٨٤) يُنظر لما سبق: أضواء البيان للشنقيطي ٣٣٢/٤.

(٢٨٥) المغني ١٧٥/٣.

(٢٨٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٩٧/١٥، معتصر المختصر لأبي المحاسن الحنفي ٣٧٨/٢.

(٢٨٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا في الحاوي الكبير للماوردي ٢٤/٤.

(٢٨٨) سُنن الدارقطني ٣٠٢/٢، البيهقي في الكبرى ٣٤١/٤.

(٢٨٩) يُنظر: المغني لابن قدامة ١٠٠/٣.

(٢٩٠) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٦/٤.

(٢٩١) سُنن الترمذي ١٧٦/٣، شُعب الإيمان للبيهقي ٤٣٠/٣، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١١٨/٢ الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ١٢١.

(٢٩٢) نصب الراية للزيلعي ٤١٠/٤، الدراية لابن حجر ٢٩٢/٢، تنزيه الشريعة للكناني ١٦٧/٢..

(٢٩٣) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٦/٤.

(٢٩٤) سُنن الترمذي ١٦٧/٣، مسند البزار ٨٧/٣، قال الترمذي: في إسناده مقال.

(٢٩٥) يُنظر: الموضوعات لابن الجوزي ١٢٢/٢.

(٢٩٦) المغني لابن قدامة ١٠٠/٣.

(٢٩٧) الحاوي الكبير للماوردي ٢٦/٤.

(٢٩٨) يُنظر: المغني لابن قدامة ١٠٠/٣، يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٦/٤.

(٢٩٩) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٦/٤.

(٣٠٠) سُنن أبن ماجة ٤١٥/٢، سُنن الترمذي ٥٥٣/٥، مُعجم أبي يعلى ١٣٠/١.

(٣٠١) لم أقف عليه إلا في التمهيد لابن عبدالبر ١٦٦/١٦.

(٣٠٢) الجامع لأحكام القران ١٤٥/٤.

(٣٠٣) مُسند أبي يعلى ٣٠٤/٢، شُعب الإيمان للبيهقي ٤٢٨/٣.

(٣٠٤) جامع الأحاديث للسيوطي ١٢٨/١٠، الإتحافات السنية للمناوي ٢٣/١.

(٣٠٥) (البقرة: ١٩٦).

(٣٠٦) (يُنظر: كتاب وفتاوى ورسائل ابن تيمية ١٩٣/١٧، مسائل من الفقه المقارن د. هاشم جميل ص ٣٦٥-٣٦٦.

ألحجُّ عمَّن مات

(٣٠٧) تبيين الحقائق للزيلعي ٨٥/٢، الذخيرة للقرافي ١٩٧/٣ .

(٣٠٨) الحاوي الكبير للماوردي ٧/٤، المغني لابن قدامة ١٠١/٣.

(٣٠٩) (آل عمران: ٩٧).

(٣١٠) يُنظر: تقويم النظر للدهان ١٧٩/٢.

(٣١١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧/٤.

(٣١٢) يُنظر: عمدة القارئ للعيني ١٢٦/٩.

(٣١٣) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧/٤.

(٣١٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٧/٤، تقويم النظر للدهان ١٧٩/٢.

(٣١٥) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧/٤.

(٣١٦) رواه النسائي في المجتبى ١١٦/٥.

(٣١٧) النسائي ١١٦/٥.

(٣١٨) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧/٤.

(٣١٩) يُنظر: المغني لابن قدامة ١٠١/٣.

مصادر البحث

١. القرآن الكريم ويليه بقية المصادر مرتبة حسب حروف المعجم:

٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٥٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء

٣. الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، اسم المؤلف: زين الدين عبد الرؤوف ابن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي(ت: ١٠٣١هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، تحقيق: محمد عفيف الزعبي

٤. الأحكام الشرعية الكبرى، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق الإشبيلي(ت: ٥٨١ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة

٥. الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن(ت: ٦٣١ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي

٦. أحكام القرآن، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر(ت: ٣٧٠ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي

٧. الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد(ت: ٤٥٦ هـ)، دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى

٨. الاختيار لتعليل المختار، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت: ٦٨٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري.

١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت: ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض

١١. أصول البزدوي –كنز الوصول الى معرفة الأصول، اسم المؤلف: علي بن محمد البزدوي الحنفي(ت:٣٨٢ هـ)، دار النشر: مطبعة جاويد بريس –كراتشي

١٢. أصول السرخسي، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر(ت: ٤٩٠ هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت

١٣. أصول الشاشي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي(ت:٣٤٤ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٢هـ

١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي(ت: ١٣٩٣ هـ).، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

١٥. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت: ١١٨٢ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل

١٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، اسم المؤلف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ)، دار النشر: دار طيبة – الرياض – ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني(ت: ٥٨٧ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت: ٩٧٠ هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية

٢٠. البحر الزخار، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢ هـ)، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم – بيروت ، المدينة – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله

٢١. البحر المحيط في أصول الفقه، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت: ٧٩٤ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر

٢٢. بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري (ت: ٣٨٤ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي

٢٣. البرهان في أصول الفقه، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي(ت:٤٧٨ هـ)، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب

٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

٢٥. التبصرة في أصول الفقه، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق(ت: ٤٧٦ هـ)، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. (ت: ٧٤٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ

٢٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، اسم المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح

٢٨. تحفة الفقهاء، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى

٢٩. التحقيق في أحاديث الخلاف، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت: ٥٩٧ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني

٣٠. تخريج الفروع على الأصول، اسم المؤلف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب،(ت: ٦٥٦ هـ) دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح

٣١. التعريفات، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري

٣٢. تفسير البغوي، اسم المؤلف: البغوي(ت: ٥١٦ هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك

٣٣. تفسير القرآن، اسم المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: هـ)٢١١، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد

٣٤. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، اسم المؤلف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي(ت: ٤٨٨ هـ)، دار النشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز

٣٥. تفسير القرآن العزيز، اسم المؤلف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين(ت: ٣٩٩هـ)، دار النشر: الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز

٣٦. التقرير والتحرير في علم الأصول، اسم المؤلف: ابن أمير الحاج(ت: ٨٧٩ هـ).، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

٣٧. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، اسم المؤلف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان(ت: ٥٩٢ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

٣٨. التلخيص في أصول الفقه، اسم المؤلف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨ هـ)، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري

٣٩. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن(ت: ٩٦٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري

٤٠. التوقيف على مهمات التعاريف، اسم المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي(ت: ١٠٣١هـ)، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية

٤١. تهذيب اللغة، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب

٤٢. تيسير التحرير، اسم المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه(ت: ٩٧٢ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت

٤٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر(ت: ه)٣١٠، دار النشر: دار الفكر – بيروت

٤٤. جامع الاحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير)، اسم المؤلف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:٩١١هـ)، دار النشر:بلا

٤٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت:٢٧٩ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

٤٦. الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦ هـ)، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

٤٧. الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ) دار النشر: دار الشعب – القاهرة

٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي(ت: ١٢٣٠ ه)، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش

٤٩. حاشية الرملي، اسم المؤلف: أبو العباس الرملي(ت: ١٠٠٤ ه)،د.ط

٥٠. حاشية العطار على جمع الجوامع، اسم المؤلف: حسن العطار(ت: ١٢٥٠ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى

٥١. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، اسم المؤلف: سليمان الجمل (ت: ١٢٠٤ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا

٥٢. حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ)، دار النشر: دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

٥٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(ت: ٤٥٠ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

٥٤. حجة الوداع، اسم المؤلف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد إبن حزم الأندلسي(ت: ٤٥٦ هـ)، دار النشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض – ١٩٩٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو صهيب الكرمي

٥٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت: ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

٥٦. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، اسم المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص

٥٧. الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت: ٦٨٤ هـ)، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي

٥٨. الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية، اسم المؤلف: أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(ت: ٧٢٨ هـ)، دار النشر: المطبعة السلفية – القاهرة، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

٥٩. الرسالة، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار النشر: – القاهرة – ١٣٥٨ – ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر

٦٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٥٦هـ)، دار النشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود

٦١. روضة الناظر وجنة المناظر، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت: ٦٢٠ هـ)، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

٦٢. زاد المسير في علم التفسير، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة

٦٣. الزهد، اسم المؤلف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر(ت: ٢٨٧ هـ)، دار النشر: دار الريان للتراث – القاهرة – ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد

٦٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اسم المؤلف: محمد ابن إسماعيل الصنعاني الأمير(ت: ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي

٦٥. سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت: ٢٧٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٦٦. سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت:٢٧٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٦٧. سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٦٨. سنن الدارقطني، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(ت: ٣٨٥هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٦٩. سنن سعيد بن منصور، اسم المؤلف: سعيد بن منصور الخراساني(ت: ٢٢٧ هـ)، دار النشر: الدار السلفية – الهند – ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

٧٠. السنن الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت: ٣٠٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

٧١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد

٧٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، اسم المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي(ت: ٧٩٢ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات

٧٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، اسم المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (ت: ٧١٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات

٧٤. شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت: ٤٤٩ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

٧٥. شرح فتح القدير، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: ٦٨١ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية

٧٦. الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار النشر: بلا

٧٧. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، دار النشر: جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد

٧٨. شرح مشكل الآثار، اسم المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت: ٣٢١ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

٧٩. شرح معاني الآثار، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي(ت: ٣٢١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار

٨٠. شرح المعلقات السبع، إسم المؤلف:الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني_الناشر: دار احياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م

٨١. شعب الإيمان، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت: ٤٥٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول

٨٢. صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٨٣. صحيح مسلم بشرح النووي، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت: ٦٧٦ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية

٨٤. صفة الصفوة، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج(ت: ٥٩٧هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩ – ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي ١٤٠٥هـ

٨٥. الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت: ٧٥١ هـ)، دار النشر: الجفان والجابي – دار ابن حزم – قبرص – بيروت – ١٤١٦ – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي

٨٦. طبقات الصوفية، اسم المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي(ت: ٤١٢هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

٨٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٨٨. العناية شرح الهداية، اسم المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار النشر:

٨٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

٩٠. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

٩١. الفصول في الأصول، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي

٩٢. القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت: ٨١٧ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٩٣. قواطع الأدلة في الأصول، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت: ٤٨٩ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

٩٤. قواعد الفقه، اسم المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(ت: ٩٩٩هـ)، دار النشر: الصدف ببلشرز –كراتشي – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى

٩٥. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، اسم المؤلف: علي بن عباس البعلي الحنبلي(ت: ٨٠٣ هـ)، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٥ – ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي

٩٦. القوانين الفقهية، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)، دار النشر: بلا

٩٧. الكافي في فقه أهل المدينة، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت: ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى

٩٨. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(ت: ٧٢٨ هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٩٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت: ١٠٥١هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

١٠٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، اسم المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت: ٧٣٠ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر

١٠١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، اسم المؤلف: الامام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، دار النشر: دار القلم – الدار الشامية – – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد

١٠٢. اللمع في أصول الفقه، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت: ٤٧٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م، الطبعة: الأولى

١٠٣. المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي(ت: ٤٨٣ هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت

١٠٤. المجتبى من السنن، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت: ٣٠٣ هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة

١٠٥. المجموع، اسم المؤلف: النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م

١٠٦. المحصول في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني

١٠٧. المحكم والمحيط الأعظم، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي

١٠٨. المحلى، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت: ٤٥٦ هـ)، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

١٠٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن(ت: ٨٠٣ هـ)، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا

١١٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله(ت: ٧٥١ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٣ – ١٩٧٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي

١١١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد القادر ابن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

١١٢. المدونة الكبرى، اسم المؤلف: مالك بن أنس(ت: ١٧٩ هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت

١١٣. مسائل من الفقه المقارن: لأستاذي العلامة الدكتور هاشم جميل عبد الله:دار النشر: دار السلام – دمشق (١٤٢٦هـ-٢٠٠٧م)

١١٤. المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

١١٥. المستصفى في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت: ٥٠٥ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

١١٦. مسند أبي يعلى، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي(ت: ٣٠٧هـ)، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد

١١٧. مسند الشاميين، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

١١٨. المسودة في أصول الفقه، اسم المؤلف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد

١١٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، اسم المؤلف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي(ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

١٢٠. المصنف، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت: ٢١١هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

١٢١. المصنف في الأحاديث والآثار، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت: ٢٣٥ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت

١٢٢. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، اسم المؤلف: حافظ بن أحمد حكمي(ت: ١٣٧٧هـ)، دار النشر: دار ابن القيم – الدمام – ١٤١٠ – ١٩٩٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر

١٢٣. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، اسم المؤلف: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي(ت: ٨٠٣ هـ)، دار النشر: عالم الكتب / مكتبة المتنبي / مكتبة سعد الدين – بيروت / القاهرة / دمشق

١٢٤. المعتمد في أصول الفقه، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين(ت: ٤٣٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس

١٢٥. المعجم، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى(ت: ٣٠٧هـ)، دار النشر: إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إرشاد الحق الأثري

١٢٦. المعجم الأوسط، اسم المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

١٢٧. المعجم الكبير، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

١٢٨. معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت: ٣٩٥هـ)، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون

١٢٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت: ٦٢٠هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى

١٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني(ت: ٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت

١٣١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت: ٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت

١٣٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت: ٩٥٤هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية

١٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر

١٣٤. الموضوعات، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي(ت: ٥٩٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ هـ –١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان

١٣٥. موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

١٣٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، دار النشر: دار الحديث – مصر – ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري

١٣٧. النكت والعيون (تفسير الماوردي)، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت: ٤٥٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – لا يوجد، الطبعة: لا يوجد، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم

١٣٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول: أسم المؤلف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت: ٧٧٢هـ)،دار النشر:: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م

١٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري(ت: ٦٠٦هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

١٤٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، اسم المؤلف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)، دار النشر: دار الجيل – بيروت ١٩٧٣–